

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

الجمهورية العربية السورية

محتويات العدد

- ٤ أمر ملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين عضو جديد بمجلس الشورى
- ٥ أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين نائب رئيس وتجديد تعيين عضو بالمحكمة الدستورية
- مرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٤ بالعضو الخاص عما تبقى من مدة العقوبة السالبة للحرية
- ٦ المحكوم بها في بعض الدعاوى
- قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤ بتسمية الوزير المعني بالإشراف والرقابة على مجلس تطوير
- ٤١ آليات فض المنازعات التجارية الدولية في مملكة البحرين
- قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين أمين عام لمجلس تطوير آليات فض المنازعات التجارية
- ٤٢ الدولية في مملكة البحرين
- قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدير في وزارة شؤون البلديات والزراعة
- ٤٣ تعميم بشأن عطلة ذكرى المولد النبوي الشريف لعام ١٤٤٦هـ
- ٤٤ قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم
- ٤٥ الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الترخيص بإنشاء ايدورا للتدريب والتطوير ذ.م.م
- ٤٧ (مؤسسة تدريبية خاصة)
- ٤٨ قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن حل جمعية الشرق الأوسط لتحليل السلوك
- قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تخويل بعض موظفي الإدارات التابعة لشؤون الزراعة
- ٥٠ بوزارة شؤون البلديات والزراعة صفة مأموري الضبط القضائي
- ٥٢ قرار رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع (٢١٧)
- قرار رقم (٩٥٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن المخطط التفصيلي لجنوب ديار المحرق (ضاحية ريا)
- ٥٥ المجمعات (٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٦٢، ٢٦٣)
- ٦٠ قرار رقم (٩٦٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوري - مجمع (٧٥٦)
- ٦٣ قرار رقم (٩٦٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع (٥٦١)
- قرار رقم (٩٨٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة المالكية
- ٦٦ - مجمع (١٠٣٣)
- ٦٩ قرار رقم (٩٨٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢٧)
- قرار رقم (٩٨٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد
- ٧٢ - مجمع (١٢٠٣)
- قرار رقم (٩٨٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة
- ٧٥ البسيتين - مجمع (٢٢٦)

- قرار رقم (٩٩٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات بعد الدمج وإعادة التقسيم في منطقة جدحفص - مجمع (٤٢٤) ٧٨
- قرار رقم (٩٩٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الجنبية - مجمع (٥٧١) ٨١
- قرار رقم (٩٩٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جري الشيخ - مجمع (٩٢٦) ٨٤
- قرار رقم (٩٩٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار - مجمع (٥٢٦) ٨٧
- قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة بشأن الجمعيات المهنية طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ ٩٠
- قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ ٩٢
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤ ٩٤
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ١٠٠
- استدراك ١٠٢

أمر ملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين عضو جديد بمجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤ بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس الشورى، المعدل بالأمر الملكي رقم

(٥٧) لسنة ٢٠١٨،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين أعضاء مجلس الشورى،

وعلى خطاب رئيس مجلس الشورى رقم (٣٥٣ ص د م ك/ ف ٦ د) المؤرخ في ١ سبتمبر ٢٠٢٤م، بشأن خلو محل

السيد عبدالرحمن محمد سيف جمشير،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الدكتور أنور خليفة إبراهيم السادة عضواً بمجلس الشورى خلفاً للسيد عبدالرحمن محمد سيف جمشير، وتكون مدة عضويته إلى نهاية الفصل التشريعي السادس.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٢٤م

أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين نائب رئيس وتجديد تعيين عضو بالمحكمة الدستورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩ بتعيين نائب رئيس وعضو بالمحكمة الدستورية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن المستشار حميد حبيب أحمد حسن نائباً لرئيس المحكمة الدستورية لمدة خمس سنوات.

المادة الثانية

يُجدد تعيين السيد أحمد حمد عبدالله الدوسري عضواً بالمحكمة الدستورية لمدة خمس سنوات.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٢٤، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٢٤ م

مرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٤
بالعفو الخاص عما تبقى من مدة العقوبة السالبة للحرية
المحكوم بها في بعض الدعاوى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى الأخص
المادتين (٩٠) و (٩١) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يسقط ما تبقى من مدة العقوبات السالبة للحرية وعقوبات الغرامة المحكوم بها على التالية أسماؤهم في القضايا
المبينة قرين كل منهم:

رقم القضية	الرقم الشخصي	الاسم	ت
٧٢٠١١٠٠٠٦٥	٨٥١٠٠٧٢٨٧	علي عبدالحسين عبدالنبي محمد حاجي حسن	١
٧٢٠١١١١٤١٩ ٧٢٠١٣٠٥٠٦٨ ٧٢٠١٣٠٧٩٩١ ٧٢٠٠١٥٩٧١٢ ٧٢٠١٣٠٠٩٢٩ ٧٢٠١٥٠٩٠٣٨ ٧٢٠١٥٠٧٦٦٤ ٧٢٠١٣٠٩٦٤١	٩١١٢٠٦٧٩٥	أيوب عادل أحمد عبدالله أحمد	٢
٧٢٠٠٩٠٤٥٨٣ ٧٢٠١٧١٠٨٩٠ ٧٢٠١٨٠٥٣٩٠	٨٨٠٢٠١٦٠٦	محمد حسن أحمد عيسى	٣

٧٢٠١١٠٠٠٦٥	٦٢٠١١٣٣٣٢	عباس عبدالله إبراهيم عبدالله عواجي	٤
٧٢٠١٨١١٣٩١	٩٧١٢٠٠١٦٥	علي حسين علي حبيب الفردان	٥
٧٢٠١٧٠١٦٣٧ ٧٢٠٢٣٠٦٣٩٢	٩٠٠٢٠٣٠١٣	علي حسن عيسى إبراهيم أحمد	٦
٧٢٠١٤٠٨٢١٤ ٧٢٠١٣٠٨٥٩٦ ٧٢٠١٥٠٦٠٩١ ٧٢٠١٨٠٩٤٧٩	٨٤٠١٠٤٤٦٤	حبيب مهدي أحمد يوسف	٧
٧٢٠١٢٠٧٩٦٨ ٧٢٠١٤٠٩٦٠١ ٧٢٠١٤٠١٤٩٦ ٧٢٠١٥٠١٤٤٥ ٧٢٠١٨١١٣٩١ ٧٢٠١٣٠٧٢٧٦ ٧٢٠١٢٠٤٩٢٩	٩٢٠٧٠١٣١٠	محسن إبراهيم محسن أحمد المرزوق	٨
٧٢٠١٧٠٤٦٨٨ ٧٢٠١٧٠٤٨٤٩ ٧٢٠١٧٠٦٩٥٧ ٧٢٠١٧٠٥٣٤٧ ٧٢٠١٨١٣٨٩٦ ٧٢٠١٩٠٥٥٧٥ ٧٢٠٢٢٠٤٧٥٠ ٧٢٠٢٣٠٣٦٨٩	٩٦١٠٠٥٤٩١	حسن يوسف عبدالله عبدالنبي سلمان	٩
٧٢٠١٣٠٧١٧٨ ٧٢٠١٣٠٧٨٤٦	٨٢٠٢٠٦٠٢٤	حسن محمد حبيب محمد عاشور	١٠
٧٢٠١٦٠٢٧٠٧ ٧٢٠١٦٠٣٩٢٢ ٧٢٠١٧٠٩٨٧٨ ٧٢٠١٦٠٢٣٤١ ٧٢٠١٨٠٤٣٣٢ ٧٢٠٢٣٠٦٧٧٤	٩١٠٩٠٥٤٤٤	السيد هادي حسن مجيد رضي	١١
٧٢٠٢٠٠٥٨٢٠	٩٦٠٣٠٠١٦٣	حسين إبراهيم علي عبدالحسن علي	١٢

٧٢٠١٦٠٧٤٩١	٨٩٠٦٠٢٩٨٠	محمد عبدالاله عبدالجليل أحمد	١٣
٧٢٠١٦٠١٩٤٢			
٧٢٠١٩٠٩٣٦١			
٧٢٠٢٠٠٧٩١٦	٧٥١١٠٧٤٤١	جعفر مكي علي مرهون حسين	١٤
٧٢٠٢١٥٠٢٩٩			
٧٢٠٢٢٣٥٧٩٩			
٧٢٠١٧٠٨٠٤٥	٨٩٠٧٠٣٠٥١	محمد جاسم محمد جاسم العايد	١٥
٧٢٠١٥٠٤٦٥٢			
٧٢٠١٥٠١٩١٩			
٧٢٠١٥٠٧٢١٤			
٧٢٠١٥٠٧٠٨٦	٨٣٠٥٠٤٢٥٧	أحمد محمد صالح مهدي محمد إبراهيم	١٦
٧٢٠٢٣٠٥٥٧٢			
٧٢٠١٥٠٨٩٨٥			
٧٢٠١٥٠٦٣١٢			
٧٢٠١٥٠٧٦٦٤			
٧٢٠١٧٠٣٩٠٨	٧٤٠٧٠٣٧٦٥	ياسر أحمد إبراهيم أحمد	١٧
٧٢٠٢٤٠٠٨٥١			
٧٢٠٢٤٠١٩٥٩			
٧٢٠١٨١١٣٩١	٩٨٠٨٠٠٥٦٠	حبيب عبدالواحد حبيب جاسم الفردان	١٨
٧٢٠١٣٠٥٧٣٧			
٧٢٠١٣٠٧١٧٨	٧٩٠٥٠٨١٩٢	علي محمد حبيب محمد عاشور	١٩
٧٢٠١٣٠٧٨٤٦			
٧٢٠١٣٠٦٢٥٤			
٧٢٠١١١١٢٩٨			
٧٢٠٢٠٠٧٩١٤			
٧٢٢٠١٤٠٠٨٧٣	٧٩٠٣١٠٧٣٢	علي رياض حميد علي صنقور	٢٠
٧٢٠١٣٠٨٧٢٤			
٧٢٠١٥٠٥٦٣٦			
٧٢٠١٩٠٢٧٥٩			
٢٠٢٤٤٣٢٩٨			
٧٢٠١٥٠٤٦٥٢			
٧٢٠١٦٠٧٤٩١	٩٦٠١٠٠٣٧٧	محمد تقي حسن علي منصور محمد	٢١
٧٢٠١٢٠٦٧٣٤			

٧٢٠٢٣٠٣٦٨٩ ٧٢٠١٤١٠١١٦ ٧٢٠١٤٠٥٨٢٠			
٧٢٠١٦٠٧٤٩١ ٧٢٠٢٣٠٠١٩٥ ٢٠٢٣١٠٤٧٠٢	٦٠٠١٠٣٦٧٦	محمد حسن علي أحمد عبدالله	٢٢
٧٢٠١٦٠٧٤٩١	٩٢٠٥٠٥٠٦٦	أحمد عيسى أحمد يحيى علي	٢٣
٧٢٠٢٤٠٢٢٥٤ ٧٢٠٢٣٠٤٩٣٦ ٢٠٢٤٢٦٠٥٤	٧٩٠٢٠٦١٩٦	عادل جمعه إبراهيم حسن	٢٤
٧٢٠٠٩٠٤٥٨٣	٨٩٠١٠٧٥٣٠	صادق جعفر مهدي علي مرهون	٢٥
٧٢٠١٣٠٦٢٥٤	٨٥٠٩٠٦٩٣٨	علي يوسف علي إبراهيم السماهيجي	٢٦
٧٢٠٢٠٠٤٧٣٥	٩٦١٠١٠٥٧٦	عيسى أحمد علي محمد عيسى	٢٧
٧٢٠١٦٠٥١٦٢	٧٨٠٦٠٣٣٩٧	علي جاسم مدن معراج	٢٨
٧٢٠١٢٠٨١٥٧ ٧٢٠١٢٠٨١٥٣	٩٤١٢٠٦٢٤٦	أكبر علي علي أحمد عبدالحسين علي	٢٩
٧٢٠١٣١٠٨٩٨ ٧٢٠١٥٠٢٠٣٥ ٧٢٠١١١٢٢٥٥	٩٠٠٦٠٣٨٣٦	جعفر علي معتوق حسين محمد	٣٠
٧٢٠١٣٠٦٢٥٤	٧٧٠١٠٩٩٩٣	السيد فيصل جميل محمد علوي محمد	٣١
٧٢٠٢٤٠٢٥٣٦	٠٧٠٣٠٦٥١٦	حيدر محمد إبراهيم جعفر رضي	٣٢
٧٢٠٢٤٠٢٧٧٧	٠٤٠١٠٠٦٤٢	جعفر تقي جعفر خليل الحلواجي	٣٣
٧٢٠٢٤٠٢٧٧٧	٠٢١١٠٤٠٩٣	علي محمد محسن علي حسين	٣٤
٧٢٠٢٤٠٢٧٧٧	٠٠٠٣٠٥٩١٠	عمار صالح حسن أحمد علي	٣٥
٧٢٠٢٤٠٢٧٧٧	٠٢١١٠٤١٠٧	منتظر محمد محسن علي حسين	٣٦
٩٢٠٢٣٠٠٠٧٧ ٩٢٠٢٤٠٠٠٥٦	٠٨٠١٠٥٨٢٣	علي عبدالله عبدالكريم ياسين يوسف	٣٧
٧٢٠٢٤٠٣٦٣٢ ٧٢٠٢٤٠٣٦٣٠	٩٣٠٤٠٣٢٢٣	محمد عبدالحسين أحمد سلمان راشد	٣٨
٧٢٠٢٤٠٣٦٣٨ ٧٢٠٢٤٠١٨٨٣ ٧٢٠٢٤٠٤٧٨٧	٠٥٠٥٠٨٣٠٠	أحمد فواز سامي عيسى بوراشد	٣٩

٧٢٠١٤٠٦٩٠١	٧٩٠٧٠٧٦٤٠	عبدالله حبيب عبدالله أحمد المغني	٤٠
٧٢٠٢٣٠١٧٧٠ ٧٢٠٢٤٠٤٩٧٤	٨٩٠٦٤٨٨٤٠	MAMUN SAHABUDDIN BEPARY	٤١
٧٢٠١٧٠٦٩٣٠	٩٢٠٣٠٦٦٥٩	علي عبدعلي عبدالله علي	٤٢
٧٢٠١٧٠٥٥٤٦	٠٠٠٥٠٠٣٦٤	فاضل أيوب عبدالله علي محمد	٤٣
٧٢٠١٣٠٥٣٢٥	٨٨٠٤٠٣٧٨٠	محمد أحمد عبدالله أحمد حسن	٤٤
٧٢٠٢٣٠١٧٧٠ ٧٢٠٢٣٠٣٤٣٢	٨٨٠٨٦٢٧١٨	NAZMUL ISLAM SHAHABUDDIN	٤٥
٧٢٠٢٢٠١٥٧٤ ٧٢٠٢٢٠٢١٥٥	٠٢١٢١٠٥٩٤	صادق محمد عيسى محمد علي عبدالله	٤٦
٧٢٠١٣٠٣١١٥	٩٥٠٤٠٣٣٣٤	حسين عبدالنبي علي إبراهيم السماهيجي	٤٧
٧٢٠١٣٠١٤٨٢	٩٤٠٤٠٩٠٥٤	علي جعفر علي إبراهيم علي	٤٨
٧٢٠١٩٠٩٦٨٠ ٧٢٠١٩٠٩٥٩٧ ٧٢٠١٩٠٩٥٧٧ ٧٢٠١٩٠٩٤٦٣ ٧٢٠١٩١٠٠٩٣ ٧٢٠١٩١٠٠٩٤ ٧٢٠١٩١٠٩٩٣ ٧٢٠١٩١١٥٥٣ ٧٢٠٢٠٠٦٥١١	٠٣٠٨٠٠٣١٥	محمد حسن أحمد علي النبول	٤٩
٧٢٠١٢١٠٦٧٢	٨٩١١٠٥٧٩٤	أحمد عيسى علي إبراهيم حسن	٥٠
٧٢٠١٤٠٧٨٨٠	٨٨٠٤٠٥٨٠٥	السيد صادق حسين نعمه إبراهيم أحمد	٥١
٧٢٠٢١٠٣٠٨٦	٩٥٠٣٠٦٠٨٨	حسن حميد عبدالنبي علي مشيمع	٥٢
٧٢٠١٥٠٠٠٠٩ ٧٢٠١٤٠٩٣٠٠ ٧٢٠١٥٠٠١٢٣ ٧٢٠٢١٦٦٧٣٧ ٢٠٢٣٣٩٣٣٨	٩٠١٢١٠٢٥٠	جواد رضي حسن محمد محمد	٥٣
٧٢٠٢٢٠٨٤٥٥	٨٧٠٦٠٣٢٧٢	منصور عبدالله حسن محمد	٥٤

٧٢٠١٦٠٠٢٧٩ ٧٢٠١٥٠٩٥٢٨ ٧٢٠١٨١٠٧٣٣ ٧٢٠٢٣٠٠٠٩٣ ٧٢٠٢٣٠٣٦٩٢ ٢٠٢٠٣٠٧٣٧	٩٩١١٠٨٠٨٦	حيدر إبراهيم ملا أحمد علي حسن	٥٥
٧٢٠١٥٠٤٦٥٢ ٧٢٠١٦١٢٩٨١ ٧٢٠١٦٠٣٠٤٩ ٧٢٠١٥٠٢٧٤٣ ٧٢٠١٥٠٣٧٨٦	٩٧٠٢٠٧٠٤٢	محمد علي جعفر محمد عبدالله	٥٦
٧٢٠١٢٠٨٢١٧ ٧٢٠٢٢٠٩٦٩١	٧٤٠٣٠٢٨٥٠	حسن عبدالله علي عبدالله المعلم	٥٧
٧٢٠١٨٠٤٧٦٢ ٧٢٠١٧٠٢٧٨١ ٧٢٠٢١٠٦٥٨٤	٩٣١١٠٣٤٩٥	عبدالله عبدالمهدي حسن علي العرادي	٥٨
٧٢٠٢١٠٧٥٢٣ ٧٢٠١١٠٠٠٦١	٨٨٠٩٠٦٨٧١	علي عطية مهدي عبدالله شملول	٥٩
٧٢٠١٥٠٦٠٩٠ ٧٢٠١٦٠٠٢٧٩ ٧٢٠١٥١٠١٨١	٩٨٠٨٠٤٠٦٠	السيد شبر علوي شبر علي شبر	٦٠
٧٢٠١٥٠٤٦٥٢ ٧٢٠٢١٠٣٣٥٠ ٧٢٠١٥٠٣٧٨٦	٩٣١٢٠٥٥٣٠	علي محمد حسن عيسى هارون	٦١
٧٢٠١٦٠٣٢٤٠ ٧٢٠١٥٠٩٩٤٣	٩٢٠١٠٣٥٩٦	محمد عبدالله علي جاسم البناء	٦٢
٧٢٠١٢٠٨١٥٧	٩٦٠٤٠٨٠١٠	علي احسان يوسف ال مبارك	٦٣
٧٢٠١٧٠٥٦٦٢ ٧٢٠١٨٠٢٢٠٦ ٧٢٠١٧١٠٦٩٨ ٧٢٠١٧٠١٦٧٤ ٧٢٠١٨٠٧٨٥٨	٩٩٠٥٠٢١٧١	محمد جلال محفوظ سعيد علي	٦٤

٧٢٠١٦١١٦٨٢			
٧٢٠١٦٠٧٢٤٢			
٧٢٠١٧٠٤٣٩٧			
٧٢٠١٧٠٨١٤٤			
٧٢٠١٩١٠٩٩٧	٩٥٠٦٠٩٥٦٠	حسن سمير محمد صالح الصفار	٦٥
٧٢٠١٩١٠٩٩٧	٩٨٠٦٠٤٧٨٨	حسن إبراهيم أحمد علي أحمد	٦٦
٧٢٠١٩١٠٩٩٧	٩٩١٠٠٩١٣٤	السيد علي جليل علي عبدالله محمد	٦٧
٧٢٠١٩١٠٩٩٧	٩٨٠٦٠١٠٧٠	أحمد عبدالمحسن أحمد حسن علي المؤذن	٦٨
٧٢٠١٩١٠٣٤٨	٩٧٠٤٠١٣٠٢	حسين علي مهدي جاسم شهاب	٦٩
٧٢٠١٥٠٧٨٤٦			
٧٢٠١٥٠٤٤٢١			
٧٢٠١٦١٤٠١٨			
٧٢٠١٦٠٨٥٠٨			
٧٢٠١٦١٢٥٥٥	٩٣١٠٠٥٨٤١	محفوظ محمد محفوظ حجير	٧٠
٧٢٠١٨٠٠٣٦٨			
٧٢٠١٦٠٥١٠٦			
٧٢٠١٦٠١٩٦١			
٧٢٠١٦٠٣٢٣٤			
٧٢٠١٩١٠٣٤٨	٩٨١٠٠٤٣٣٤	حسين عادل محمد مهدي	٧١
٧٢٠١٣٠٦٢٥٤	٨٢٠٣٠٠٣٧٣	عبدالقادر درويش أحمد سبت سلمان	٧٢
٧٢٠١٤١٠٢٤٦			
٧٢٠١٥٠٤٦٥٢			
٧٢٠١٥٠٢٥٠٨	٩١٠٨٠٣٤٠٤	جعفر عباس سلمان فردان	٧٣
٧٢٠١٥٠٣٧٨٦			
٧٢٠١٦٠٢٣٤١			
٧٢٠١٦٠١٩٦٠	٩٧٠٣٠٤٤٢٠	حسن إبراهيم مكي محمد مكي	٧٤
٧٢٠١٦٠٢٧٠٧			
٧٢٠١٧٠٦٩٥٦			
٧٢٠١٥١٠٣٥٨	٩٥٠٤٠٧٧٢٠	حسين حسن أحمد عبدالله سهلان	٧٥
٧٢٠١٨١٤٤٠٤			
٧٢٠٢٠٠٤٧٣٥	٩٦٠٦٠٢٠٩٧	علي جميل حسن أحمد الخواجة	٧٦

٧٢٠٢٠٠٤٧٣٥	٩٥١٠٠٠٣٦٥	علي جعفر جواد حسن البصري	٧٧
٧٢٠٢٠٠٤٧٣٥	٩٤٠٨٠٣٨٨٧	السيد محمد باقر عدنان إسماعيل علوي	٧٨
٧٢٠٢٠٠٤٧٣٥	٩٤٠٦٠٢٣٦٩	علي أحمد علي ناصر محمد	٧٩
٧٢٠٢٠٠٤٧٣٥	٨٦١١٠٧٤٦٢	فواز عبدالنبي حبيب حسين عبدالله	٨٠
٧٢٠٢٠٠٤٧٣٥ ٢٠٢١٣٠٢٦٣	٩١١٢١٠٥٠٤	أحمد عباس حسن العصفور	٨١
٧٢٠٢٠٠٤٧٣٥	٨٤٠١٠٨٩١٥	السيد محمود علي علوي عباس	٨٢
٧٢٠١٨٠٧٦٤٣ ٧٢٠١٩٠٦١٧١ ٧٢٠١٨٠٦٦٥٢ ٧٢٠٢١٠٠٧٧٠ ٧٢٠٢١٠٠٤٦٦	٠٠٠٩٠٠٦٥٦	السيد علي مكي خليل إبراهيم علوي	٨٣
٧٢٠١٧٠٨٠٤٥ ٧٢٠٢٣٠٥٥٧٢	٩٣٠٩٠٥٠٢٤	ابو الفضل محمد صالح عبدالجليل أحمد	٨٤
٧٢٠١٧٠١٧٨٥ ٧٢٠١٧٠٤٦٨٨	٩٨٠٣٠٣٠٧٩	محمد أحمد محمد جعفر حسن كاظم	٨٥
٧٢٠١٦٠٢٣٤١ ٧٢٠١٦٠١٩٦٠ ٧٢٠١٥٠٢٣٣٣ ٧٢٠١٦٠٢٧٠٧	٩٦٠٨٠٩٣٤١	فاضل مكي عباس حسن محمد	٨٦
٧٢٠١٤٠٩٣١٦ ٧٢٠١٥٠٢٦٦٤ ٧٢٠١٥٠٠٤٦٩ ٧٢٠٢٣٠٢٣٤٤	٩٣٠٩٠٩٤١٠	محمد جعفر حسن مكي يوسف	٨٧
٧٢٠١٩٠٢٢٠٩ ٧٢٠١٩٠٢٣٢٧ ٧٢٠١٩٠٢١٦١ ٧٢٠١٩٠٣٢٣٣ ٧٢٠١٩١٠٩٩٢ ٧٢٠٢٠٠٣٥٤٣	٩٦٠٩٠٧٨٢٣	محمد حسن أحمد محمد القيم	٨٨
٧٢٠١٥٠٧٨٤٦ ٧٢٠١٧٠٠٠٢٩	٩٣٠٣٠١١٥٣	السيد أحمد تقي محمد محمد	٨٩

٧٢٠١٦١٤٠١٨ ٧٢٠١٦٠٨٥٠٨ ٧٢٠١٦١٢٥٥٥ ٧٢٠١٦١١٨٠٦ ٧٢٠١٦٠٣٢٣٤			
٧٢٠١٨١٠٤٥٨ ٧٢٠١٨١٣٢٩٥ ٧٢٠١٧١١١١٥ ٧٢٠٢٠٠٣٥٤٣	٠٠١٢٠٣٢٢٣	قاسم فاضل أحمد محمد البحار	٩٠
٧٢٠١٨١٠٤٥٨ ٧٢٠٢٠٠٣٥٤٣	٩٧١١٠٥٢٨٦	أحمد إبراهيم أحمد حسن صباح	٩١
٧٢٠١٨١٤٤٠٤ ٧٢٠١٤٠١١٤٢ ٧٢٠٢٠٠١٧٤٠	٩٧٠١٠٧٧٥٧	إبراهيم يوسف حسن أحمد حسين	٩٢
٧٢٠١٧٠٩٢٢٧ ٧٢٠٢٣٠٢٣٤٤ ٧٢٠١٣٠٥٧١٢ ٧٢٠١٥٠٥٦٣٦ ٧٢٠١٣٠٥٩٨٩ ٢٠٢١٤١٥٦٠ ٢٠٢٢٢٦٨٢٢	٩٥٠٢٠١٨٥٥	خليل إبراهيم علي عبدالحسن القصاب	٩٣
٧٢٠١١٠٠٠٧٥ ٧٢٠١٥٠٥٦٣٦	٩١٠٥٠٠٦٠٦	عيسى عبدالله كاظم علي	٩٤
٧٢٠١٢٠٨٢١٧ ٧٢٠١٥٠٢٢٩٢	٨٧١١٠٨٣٤٨	محمد عبدالله مكي عبدالله مكي	٩٥
٧٢٠١٦١٢٩٩٨ ٧٢٠١٧٠٠٦١٣ ٧٢٠١٧٠٣٦٨٦ ٧٢٠١٧٠٧٦٨٢ ٧٢٠١٧٠٩٩٤٥ ٧٢٠١٨٠٤٨٥٣ ٧٢٠١٩٠١٠٠٢	٠٠١٠٠٤٨١٦	السيد أسامه علي حسين عباس حسين	٩٦

٧٢٠١٩٠٠٦٤٢ ٧٢٠١٦٠٣٩٤٥			
٧٢٠١٩٠٠٥٦٨ ٧٢٠١٩٠٩٤٦٣ ٧٢٠١٩١٠٠٩٣ ٧٢٠١٩١٠٠٩٤ ٧٢٠١٩٠٩٥٧٧ ٧٢٠١٩٠٩٥٩٧ ٧٢٠١٩٠٩٥٩٨ ٧٢٠١٩٠٩٦٨٠ ٧٢٠١٩١١٥١٧ ٧٢٠١٩١٠٦١٠ ٧٢٠١٩١٠٩٩٣ ٧٢٠١٩١١٥٥٣ ٧٢٠٢٠٠٣٥٤٣ ٧٢٠٢٠٠٦٥١١ ٧٢٠١٩٠٩٦٢١	٠٢٠٩١١١٩٠	مجتبى عبدالحسين عبدالله علي أحمد	٩٧
٧٢٠١٢٠٧٧٠٣ ٧٢٠١٤٠٧٨٨٠ ٧٢٠١٢٠٣٢٠١	٨٨٠٢٠٣٢١٨	جابر محمد طاهر حبيب الغانمي	٩٨
٧٢٠١٧٠٦٩٥٦ ٧٢٠١٨٠٩٦٧٩ ٧٢٠١٩٠٣٢٣٣ ٧٢٠٢٠٠٢٢٤٢ ٧٢٠٢٠٠٣٥٤٣ ٧٢٠٢٢٠٥٠٦٢ ٧٢٠٢٢٠٩١٠٧	٧٤٠٤٠٦٣٢٩	عباس عبدعلي علي محمد حسين	٩٩
٧٢٠١٨١٤٤٠٤ ٧٢٠٢٠٠١٤٦١ ٧٢٠١٤٠٤٧٧٠ ٧٢٠٢٠٠٤٧٢٤ ٧٢٠٢٠٠٥٨٢٤	٩٧١٢٠٨٠٨٥	علي حسين يوسف أحمد المغني	١٠٠

٧٢٠١٤٠٤٣٩٦ ٧٢٠١٧٠٢٧٣٢ ٧٢٠٢١٠٤٥٨٦	٩٥٠٩٠٧٨٣٩	حسن علي حسين عبدالله علي	١٠١
٧٢٠١٦٠٦٦٧١ ٧٢٠١٦١١٥٨٤ ٧٢٠٢١٠٤٤١٢ ٧٢٠٢٣٠٢٣٤٤	٩٥٠٦٠١١٠١	شاكِر هاني علي سلمان حسين	١٠٢
٧٢٠١١٠٠٣٨٨	٨٢٠٩٠٥٤٦١	حسين عباس حسن علي	١٠٣
٧٢٠١٩٠٣٢٣٣ ٧٢٠١٩٠٢١٦١ ٧٢٠١٩٠٢٢٠٩ ٧٢٠١٩٠٢٣٢٧ ٧٢٠١٩١٠٩٩٢ ٧٢٠٢٠٠٣٥٤٣ ٧٢٠٢٠٠٥٨٢٤	٩٥١٠٠٥٩٦٠	حسن علي رضا محمد سعيد الشيخ حسن	١٠٤
٧٢٠١٥١٠١٨١ ٧٢٠١٦٠٠٢٧٩ ٧٢٠١٥٠٥١٩٩ ٧٢٠١٦٠٦٨٠٠	٩٩٠٥٠١٧٥٢	صادق جعفر محمد عبدعلي سلمان	١٠٥
٧٢٠١٥٠٠٥٧٤ ٧٢٠١٥٠٣٠١٤ ٧٢٠١٥٠٢٢٩٢ ٧٢٠١٤١١٣٢٢	٩٠٠١٠١٩٢٠	محمود جاسم محمد رضي ال طوق	١٠٦
٧٢٠١٣٠٩١١٤ ٧٢٠١٥٠٥٢١٥	٩٧٠٥٠٤١٢٨	قاسم محمد عيسى يوسف حسن	١٠٧
٧٢٠١٢٠٥٦١١ ٧٢٠١٢٠٠٥٨٣	٨٩٠٦٠٦٨٢٠	علي رضي حسن سلمان	١٠٨
٧٢٠١٣٠٥٧٣٧ ٧٢٠١٥٠٣٥٥١ ٧٢٠١٣٠٩٩٩٣ ٧٢٠١٥٠٠٥٧٢ ٧٢٠١٤٠٧٨٨٠	٨٩١٠٠٠٤٩٦	جواد عبدالله محمد أمين العرب	١٠٩

٧٢٠١٦٠٢٣٤١ ٧٢٠١٧٠٩٨٧٨ ٧٢٠١٦٠٣٩٢٢ ٧٢٠١٦٠١٩٦٠ ٧٢٠١٦١٣٥٧٠ ٧٢٠١٧٠٤٣٩٦ ٧٢٠١٨٠٤٣٣٢	٩٢١٢٠٤٣٠٢	صادق محمد عبدالرسول درويش	١١٠
٧٢٠١٤٠٣١٤٠ ٧٢٠١٤٠٦٢٠١ ٧٢٠١٤٠٩٦٠١ ٧٢٠١٥٠٠١٢٢ ٧٢٠١٤١١٢٣٧ ٧٢٠١٥٠١٦٥٣	٩٦١٠١٠٤٧٩	حسام مهدي جعفر إبراهيم سرور	١١١
٧٢٠١٦٠٢٧٠٧ ٧٢٠١٦٠٢٣٤١ ٧٢٠١٣١٠٣٤٨ ٧٢٠١٦٠٣٢١٥	٩٣١٢٠٧٧٥٤	محمد حسن سلمان حسن عاشور	١١٢
٧٢٠١٣٠٩٧٤١ ٧٢٠١٤٠٦٤٤٧ ٧٢٠١٧٠٤٠٠٨ ٧٢٠١٣٠٧٩٠٦ ٧٢٠١٤٠٨٧٨٤ ٧٢٠١٤٠٦١٨٠ ٧٢٠١٥٠٠٥٠٩	٩٤٠١٠٥٧٦٤	علي إبراهيم سعيد محمد الزاكي	١١٣
٧٢٠١٣٠٠١٧٢ ٧٢٠١٣٠٦٢٥٢ ٧٢٠١٢٠٥١٤٠ ٧٢٠١٤٠٢١٣٧ ٧٢٠١٤٠٤٥٣٢ ٧٢٠١٤٠٤٤٢٤	٩٠١٢٠١٧٣١	حسين جمعه جعفر إسماعيل غزوان	١١٤
٧٢٠١٣٠٩٦٤٢ ٧٢٠٢٣٠٢٣٤٤	٨٩١٠٠٣٦٦٥	طاهر محمد طاهر حبيب الغانمي	١١٥

٧٢٠١٤٠٧٨٨٠ ٧٢٠١٥٠٥٦٣٦			
٧٢٠١٤٠٨٣٥٠ ٧٢٠١٤٠٦٤٠٩ ٧٢٠١٦٠٥٧٦١ ٧٢٠٢١٠٣٨٣٦ ٧٢٠٢١٠٤٤٨٤ ٧٢٠٢١٠٤٤١٢ ٧٢٠٢٢٠٥٠٥٢ ٧٢٠٢٣٠٢٣٤٤ ٧٢٠١٤٠٩٦٠١ ٧٢٠١٤١٠٨٠٥ ٢٠٢٤٣١٧٩٢	٩٤٠٨٠٨٦٣٣	قاسم ميرزا أحمد حسين الدرازي	١١٦
٧٢٠١٤٠٧٧٧٧ ٧٢٠١٧٠٩٢١٤ ٧٢٠١٤٠٩٣٠٢	٩٣٠٩٠٨٩٨٨	حسين علي حسين عبدالله علي	١١٧
٧٢٠١٣٠٧١٧٨ ٧٢٠١٤٠٠٨٧٨ ٧٢٠٢٣٠٢٣٤٤	٨٥٠٤٠٦٠١٣	عبدالله جمعه عبدالله علي مهدي	١١٨
٧٢٠١٤٠٤٤٢٦ ٧٢٠١٦٠٥٣٥٢ ٧٢٠١٦١٢٩٨٧	٩٠١٢٠٣٢٨٩	محمد ناجي علي ياسين الدرويش	١١٩
٧٢٠١٥٠٠١٧٧ ٧٢٠١٤٠٠٧٧٧ ٧٢٠١٥٠٣٥٥١ ٧٢٠٢٢١٠٤٩٢ ٧٢٠٢٣٠٢٣٤٤ .	٩٤٠٢٠٦٥٩٥	حسين جعفر علي أحمد فتيل	١٢٠
٧٢٠١٥٠٠١٧٧	٩١١٢٠١٩٩٨	مصطفى علي جعفر محمد علي الجمري	١٢١
٧٢٠١٨١٣٢٩٢ ٧٢٠١٨١١٧٠٨ ٧٢٠١٨١٤٤٠٤ ٧٢٠١٥١٠٣٥٨	٨٦١١٠٨٨٤١	إبراهيم عيسى علي سلمان	١٢٢

٧٢٠١٦٠٢٦٣٣ ٧٢٠١٤٠٢١٣٧ ٧٢٠١٥٠٢٢٩١	٩٠٠٨٠٩٦٥٥	حسين حسن مبارك نصف	١٢٣
٧٢٠١٥٠٠٥٧٢	٩٢٠٢٠٧٣٨٣	وائل محمد حسين محمد	١٢٤
٧٢٠١٤٠٧٩٣٥	٨٧٠٣٠١٦١٦	عبدالنبي حبيب محمد علي العالي	١٢٥
٧٢٠١٦٠٧٤٩١	٩٠١١٠٥٤٧٣	محمد جعفر محمد أحمد مدن	١٢٦
٧٢٠١٦٠٧٤٩١	٨٤٠٥٠٦٥٦٢	السيد نضال هادي سلمان حسين محمد	١٢٧
٧٢٠١٧٠١٦٣٧	٩٠٠٩٠٦٤٢١	محمود جاسم مرهون محمد مرهون	١٢٨
٧٢٠١٥٠٨٩٨٥ ٧٢٠١٥٠٧٠٨٦	٨٦٠٦٠٢٩٦٦	حبيب علي حبيب جاسم الفردان	١٢٩
٧٢٠١٥٠٣٤١٧	٩٥٠٦٠٤٥٧٧	علي إبراهيم كاظم إبراهيم مطر	١٣٠
٧٢٠١٣٠٩٥٨٧ ٧٢٠٢٣٠٢٣٤٤	٩٤٠٧٠٩٧٢٤	محمد رضا حسن محمد المطوع	١٣١
٧٢٠١٣٠٩٥٨٧	٩٢١٢٠٦٦٥٨	سلمان حسن محمد حسن جاسم	١٣٢
٧٢٠١٣١٠٨٦٤ ٧٢٠١٧٠٩٢٢٧ ٧٢٠٢٢٠٠٣٤٤ ٧٢٠١٤٠٠٥٩٨ ٧٢٠١٤٠١٧٢٤ ٧٢٠١٣٠٩٥٨٠ ٧٢٠١٥٠٠٧٢٥ ٧٢٠١٥٠٥٦٣٦	٩٤١٢٠٤٤٠٥	حسين مهدي علي جاسم علي	١٣٣
٧٢٠١٣٠٩٩٩٧ ٧٢٠١٧٠٩٠١٤ ٧٢٠١٥٠٣٥٥١ ٧٢٠١٤٠٧٨٨٠	٩٤٠٥٠٣٥٣٠	حسين علي محمد فردان شكر	١٣٤
٧٢٠١٣٠٩٩٩٧ ٧٢٠١٣٠٩٠٩٥ ٧٢٠١٣٠٣١١٨ ٧٢٠١٤٠٠٧٧٧ ٧٢٠١٦١٣٠٠٢ ٧٢٠٢٢١١٥٠٣	٩١٠٩٠٣٢٢٠	حسين عبدالجليل حسين علي عبدالرسول	١٣٥

٧٢٠١٥٠٠٥٧٢ ٧٢٠١٤٠٠٨٥٥١ ٧٢٠١٤٠٧٨٨٠			
٧٢٠١٣٠٩٩٩٧ ٧٢٠١٤٠٨٣٩٤ ٧٢٠١١١٢٢٢٤ ٧٢٠١٥٠٥٦٣٦ ٧٢٠١٥١٠٣٥٤ ٢٠٢٣١٦٥٦٠	٩٠٠٣١١٩٦٧	ضياء محمد علي أحمد علي	١٣٦
٧٢٠١٣٠٩٥٨٧ ٧٢٠١٤١١٣٢٢ ٧٢٠١٣٠٨٨٦١ ٧٢٠١٢١٠٦٧٢	٩٥٠١٠٦٠٤٦	حسن محمد حسن علي أحمد	١٣٧
٧٢٠١٣٠٩١١٤	٨٦٠٩٠٨٢٢٤	ميثم علي حسن عبدالله العكراوي	١٣٨
٧٢٠١٤٠٤٣٩٨ ٧٢٠١٤٠٣٦٢٠ ٧٢٠١٥٠٠٩٥٠	٩٢٠٩٠٨٢٤١	طاهر يوسف أحمد محمد السميع	١٣٩
٧٢٠١٣٠٩٩٩٢ ٧٢٠١٤٠٧٨٣١ ٧٢٠٢٢٠٦٩٤١ ٧٢١٤٠٣٦٢٠ ٧٢٠١٥٠٢٠٣٥ ٧٢٠١٤٠٠٧٨٣ ٧٢٠١٤٠٧٨٢١ ٧٢٠١٤٠٠٨٦٨ ٧٢٠١٥٠٥٦٣٦	٩٠١١١١٧٧٥	أحمد معتوق إبراهيم علي إبراهيم	١٤٠
٧٢٠١٣٠٩٩٩٢ ٧٢٠١٤٠٤٣٩٦ ٧٢٠١٤٠٣٦٢٠ ٧٢٠١٥٠٢٠٣٥ ٧٢٠١٤١٠٤٠٨ ٧٢٠١٤٠٨٧٨٣ ٢٠١٤٠٨٦٨	٨٩٠٨٠١٦١٤	حسن صباح عبدالمحسن محمد	١٤١

٧٢٠١٤٠٨٣٥٠ ٧٢٠١٤٠٦٤٠٩ ٧٢٠١٥٠١٤٤٥ ٧٢٠١٢٠٠٢٣٠ ٧٢٠١٤٠٩٦٠١ ٧٢٠١٤٠٥٧٨٠	٩٣١٠٠٧٨٢٨	حسن عبدالله علي جاسم البناء	١٤٢
٧٢٠١٥٠٠٤٦٩ ٧٢٠١٩٠٣٦٧٧ ٧٢٠١٥٠٣٤١٧ ٧٢٠١٤٠٩٣١٦ ٧٢٠١١٠٠٣٨٨	٨٧٠١٠٠٧٦٩	محسن إبراهيم حسن علي ال ماجد	١٤٣
٧٢٠٠٩٠٤٥٨٣	٨٧٠٢٠٣٣٦٣	جاسم حسن أحمد عيسى	١٤٤
٧٢٠٠٩٠٤٥٨٣	٨٨١٠٠٠٥٨٢	أحمد علي أحمد سعيد	١٤٥
٧٢٠١٢٠٧٥٦٦ ٧٢٠١٣٠٥٤٤٠ ٧٢٠١٣٠٥٧٣٧ ٧٢٠١٣٠١٦٥٧ ٧٢٠١٢١٠٣٨٢ ٧٢٠١٧٠٩٢١٧ ٧٢٠١٣٠٠٤٩٧ ٧٢٠١٣٠٠١٧٧	٨٥٠٥٠١٨٧٣	فيصل منصور عيد ناصر	١٤٦
٧٢٠١٣٠٥٧٣٧ ٧٢٠١٣١٠٨٦٤ ٧٢٠١٣٠٩٥٨٠ ٧٢٠١٥٠٠٧٢٥ ٧٢٠١٥٠٨٢١٠ ٧٢٠١٣٠٨٨٤٧ ٧٢٠١٣٠٤١٢٢ ٧٢٠١٤٠٠٥٩٨ ٧٢٠١٣٠٩٥٨٠	٩٥٠٨٠٨٠٤٠	سليمان حبيب علي إسماعيل	١٤٧
٧٢٠١٣٠٨٨٤٧ ٧٢٠١٣٠٩٧٤٢ ٧٢٠١٣٠٤١٢٢	٨٩١١٠١١٥٢	أحمد جاسم علي الأصمخ	١٤٨

٧٢٠١٤٠٠٥٩٨			
٧٢٠١٣٠٩٥٨٠			
٧٢٠١٥٠٠٢٧٥			
٧٢٠١٥٠٥٦٣٦			
٧٢٠١٢٠٥٦٤٠			
٧٢٠١٨١١٧٠٩	٧٩١٠٠٣٧٢٨	حبيب حسن حبيب يوسف	١٤٩
٧٢٠١٣٠٩٩٩٧			
٧٢٠١٤٠٨٣٩٢			
٧٢٠١٦١٢٩٨٣			
٧٢٠١٥٠٣٥٥١	٩٤٠٣٠٤٢٥٢	علي أحمد إبراهيم علي هارون	١٥٠
٧٢٠١٣٠٩٩٩٣			
٧٢٠١٤٠٧٨٨٠			
٧٢٠١٥٠٥٦٣٦			
٧٢٠١٦٠٧٤٩١	٩١٠٤٠٩٧٠٦	سلمان علي سلمان محمد صالح	١٥١
٧٢٠٢١٠٣٤٣٥			
٧٢٠٠٩٠٤٥٨٣	٨٤٠٩٠٣٦٥٠	كميل حسين عبدالحسن حسين	١٥٢
٧٢٠١٤٠٨٣٥٠			
٧٢٠١٥٠١٤٤٥	٨٧٠٤٠٣٤٤٣	حسين حبيب مرهون راشد	١٥٣
٧٢٠٢٣٠٦٥٣٠	٦٥٠١١٢٥٩٨	سعيد عبدالله محمد حسن الصبياد	١٥٤
٧٢٠٢٣١١٣٤٤			
٧٢٠٢٣٠٧٩٨٦			
٧٢٠٢٣١٠٨٠٧	٩٦١١٠٦٩٢١	علي حسن عبدالله علي الصفار	١٥٥
٧٢٠٢٣٠٩٤٢٧			
٧٢٠٢٤٠٥٢٤٩			
٧٢٠٢٣٠٢٦٩٦	٧٥٠٦٠١٢٨٠	محمد عبدالله مفتاح جمعه	١٥٦
٧٢٠١٩٠٩٨٧٣	٧٣١٢٠٣٠٩٧	حسن مهدي أحمد جاسم الخيال	١٥٧
٧٢٠٢٣٠٢٢١٠			
٧٢٠٢٣٠٥٢٢٣	٨٥٠٩٣٨١٠٤	جستر جرال جايلز	١٥٨
٧٢٠١٨١٢٣٥٤	٧٩٠٠١٠٧٥٥	خالد جبر راشد جبر الدوسري	١٥٩
٧٢٠٠٨٠٠٨٣٥	٧٢١١٠٤٤٧٩	حسين علي جاسم علي	١٦٠
٧٢٠٠٨٠٨٤٧٢	٦٣٠٠٣٧٦٣٩	محمد امين سلمان أحمد مكّي	١٦١

٧٢٠١٨٠٦٠٤٨ ٧٢٠١٨٠٦٠٤٤	٦١٠٩٠١٥٢٤	JAVERI RAJESH BHAGWANDAS S/O JAVAN	١٦٢
٢٠١٦/٣٧٩ ٢٠٢٣٨٢٧٣٦	٨٢٠٣١١٩٢٨	فيصل عبدالله محمد أبوبكر	١٦٣
٧٢٠٢٣٠٨٤٨٢ ٧٢٠٢٣١٠٠٢٥	٢٢٢٠٦٩٢٠٨	عمر محمد فتحي محمد عبد الله	١٦٤
٧٢٠٢٤٠١٥١٢	٥٧٠١١٦٠٩٠	أحمد حسن ابل قراشي	١٦٥
٧٢٠٢٣٠٦٥٣٩	٦١١١٢٤٠٤١	عزام أبوبكر مصطفى الطويل	١٦٦
٧٢٠٢٢٠٣٨٥١	٢٢٢٠٦٠٣٥٥	MOHAMMED ABDUL KHADER	١٦٧
٧٢٠١١٠٠٠٧٥	٦٤٠٩٠٠٩٥٠	الكسندر ميناس داود ميناسيان	١٦٨
٧٢٠١٣٠٧٧٧٨	٢٢٢٠٢٤٣٦٢	علي عبدالله محمد شاخور	١٦٩
٧٢٠٢٢٠٥٧٨٧	٥٩٠٣٢٧٥٥٠	CHANDRAPALA HEWAVITHARANA ALANKARA DEWAGE	١٧٠
٧٢٠٢٤٠٣٢٠٥	٥٩٠١٠٣١٨٠	علي عبدالحسن إبراهيم ثامر	١٧١
٧٢٠١٩٠٧٨٢٨	٥٧٠١١١٠١٣	عبدالجليل أحمد عبدالله التينون	١٧٢
٧٢٠١٩٠٤١٥٨ ٧٢٠١٩١٠٠٤٠	٥٠٠١٠٩٤٥١	غلام رضا علي محمد	١٧٣
٧٢٠٢٣٠١٥٣٢	٥٥٠١١٨٨٠٢	عبدالجليل أحمد حسن غريب	١٧٤
٧٢٠٢٣٠٤٧٢٩ ٧٢٠٢٣٠١٥٥٤ ٧٢٠١٤٠٢٦٩٦	٩٠٠٧٠٨٣٤٤	نواف محمد رضي عيسى الكميش	١٧٥
٧٢٠٢٣٠٥١٠٦	٠٠١٠١٠٦٩٧	علي يعقوب يوسف أحمد بوزبون	١٧٦
٧٢٠٢٣١١٢٢٦ ٧٢٠٢٤٠١٩١٢ ٢٠٢٣٨٨٠١٠ ٢٠٢٣٩٦٢٣٣ ٢٠٢٣٩٥٠٧١ ٢٠٢٤٣٩٠٦ ٢٠٢٤٣٤٨٢٣ ٢٠٢٤٣٢٥٢٠ ٢٠٢٤٤٩٠٦٩	٩٦٠١٠١٦٢٤	ناصر محمد عبدالعزيز ناصر عبدالله	١٧٧

٧٢٠٢٤٠٣٣٨٩	٨٥٠٤٠٤٣٠٤	السيد حميد علوي جعفر علوي النجار	١٧٨
٧٢٠٢٤٠٠٦٦٨ ٧٢٠٢٣١١٤٦٩	٧٧٠٨٠٧٩٩٢	حمد مجيد حاجي الرحمن بھمن	١٧٩
٧٢٠١٧١٢٤٧٠	٨٤١١٠٠١٨٧	حسن محمد عبدالرسول عبدالله	١٨٠
٧٢٠٢١٠٧١٧٨ ٧٢٠٢٣٠٠٠٩٧	٩٧١٠٠٨٢١٣	حسين حسن إبراهيم علي أحمد	١٨١
٧٢٠٢١٠٣٤٣٣	٧٨٠٣٠٦٧٥٩	محمد جعفر محمد جمعه	١٨٢
٧٢٠١٧٠٠٢١٧	٨٠١٥٤٢٦٨٥	راكيش كومار جانجير	١٨٣
٧٢٠٢١٠٥٣١٩	٥٥٠١٢١٢٣٤	محمد يوسف إبراهيم سلمان المرخ	١٨٤
٧٢٠١٧١٢٠٩٨	٧٥٠٧١٩٧٨٨	محمد جاهر الاسلام محمد اسلام	١٨٥
٧٢٠١٧١٢٠٩٨	٨٢٠٢٠٥٤٠٠	كاشيم ابو طاهر	١٨٦
٧٢٠٢١٠٤٢٥١	٨٤٠١٣٢٧٣٥	RAHIM RAHIM BACCHU MIAH	١٨٧
٧٢٠٢٢٠٠٥٠٥	٨٦١٠٧٣٩٤٠	MOHAMMED SHIFAN NOORDEEN MOHAMMED JINNAH	١٨٨
٧٢٠٢١٠٠٥٠١	٦٧٠٤٥٣٤٧١	خالد عبدالرحيم أحمد القراي	١٨٩
٧٢٠٢٢٠٥٣١٥	٨٩١٣٢١٣٩٠	SHAKIL MOJUMDER MIAZNUR RAHMAN	١٩٠
٧٢٠٢٢٠٣٦٨٦	٩٨٠٥٣٠٦٧٩	GANGADHAR DANDUGULA S/O CHINNA DANDUGULA	١٩١
٧٢٠٢٠٠٧٤٩٦	٨٩٠٦٦٩٨٤٨	SANTOSH SAH	١٩٢
٧٢٠٢٢٠٨٩١٢ ٧٢٠٢١٠٧٨٤٤ ٨٢٠١٨٠١٧٣٤	٨٧٠٦٠٠٣١١	أكبر رمضان عيسى أحمد	١٩٣
٧٢٠٢١٠٥٩٦٨	٨١٠٣٤١٣٩٥	TALWANDER SINGH	١٩٤
٧٢٠٢١٠٦٠٦٠	٧٩٠٥٤٥٠٧١	TAZUL ISLAM MD SIRAJMIAH	١٩٥
٧٢٠٢٢٠٩٢٥٩ ٧٢٠٢٣٠٢٧٤١	٨١٠٩٣٠٠٦٤	MASJID FAKIRMOHAMAD KAJI S/O FAKIRMOHAMAD KAJI	١٩٦
٧٢٠٢١٠٨٨٥٠ ٢٠٢٣٢٢٢٠٥	٩٢٠٩٢٥٩٦٠	مبارك عيسى إسماعيل طه	١٩٧

٧٢.٢٢.٠٧٩٩ ٧٢.٢٢.٠٨٠٠ ٧٢.٢٢.٢٠٦٥ ٧٢.٢٢.٢٢٨٤ ٧٢.٢٢.٣٤٧١	٧٧.٩٠.٢١٢٠	السيد صادق صالح أحمد العلوي	١٩٨
٧٢.٢٢.٣٥٦٥	٨٢١.٠٠.٢٠٩٠	عبدالله سلمان علي عبدالله الصباغ	١٩٩
٧٢.٢٢.٧٢٦٢	٦٩٠.٢٣٢٣.٠٦	أسامه كمال حسن	٢٠٠
٧٢.٢٢.١٣١٧	٧٧.٣٦٦٩٩٦	NOOR ISLAM SHAIK JAMSHER	٢٠١
٧٢.٢٢.٨٥٠٨	١٠٧٩١٨٩٧١٦	علاء بن عبدالله بن علي الخباز	٢٠٢
٧٢.٢١.٨٨٥٠ ٧٢.١٦.٢٦٨٣ ٧٢.٢١.٨١٣٩ ٢٠.٢١١٨٣٤	٧٩٠.٩٤٨٧١٠	طاهر عبدالرحيم حمزة عبدالرحيم	٢٠٣
٧٢.٢٢.٨٦٢٩	٨٣.٥٨٨٢٧٢	JAMAL UDDIN	٢٠٤
٧٢.٢٢.٩٣٤٥	٨٩٠.٥٥٤٢٧٧	MOHAMMAD SABUZ MOHAMMAD SULTAN	٢٠٥
٧٢.٢٢.٨٤٦٨	٢٢٢.٦٢٣٥٣	GENESIS OKEWU ONAH	٢٠٦
٧٢.٢١.٧٦٣٩	٦٣.٤٢٤٩٠٠	ASHRAF NEROTHARAMEL	٢٠٧
٨٢.٢٢.١٥٣٦	١١٠.٢٩٦٤١٤٣	عبدالرحمن بن مشعل بن علي الحارثي	٢٠٨
٧٢.٢١.٩٢٤٠	٨٣.٥٥٧٩٨٩	SUJESH MANHINOLI MEETHAL	٢٠٩
٧٢.٢١.٥٣٤٤	٨١.٤١١٠٣٢	مجددي يعقوب تاور دلوم كوكو	٢١٠
٧٢.٢٢.٣٥٦٥ ٨٢.١٨.١١٤٤ ٧٢.٢٣.٨٩٥٢	٩٢.٨٠.٠٩١٢	علي سعيد محمد خليفه المضحكي	٢١١
٧٢.٢٢.٥٨٦٠ ٧٢.٢٢.٣٥٠٠	٢٢٢.٦٠٤٠٩	TUAN ANH NGUYEN	٢١٢
٧٢.٢٢١.٧٧٢ ٧٢.١٤٠.٧٣٦٩ ٧٢.٢٣.٤١٧٠	٨٨.٤٠.٤٢٨٠	فاضل يعقوب يوسف علي تراي	٢١٣
٧٢.١٩١١٣٧٤ ٧٢.٢٠٠.٨٤٥ ٧٢.٢٠٠.٩٠٣	٦٦.٥٥٦٤٧٢	HARIKUMAR AMICHERIKKALAM GANGADHARAN	٢١٤

٧٢.٢٠.١٥٤٤			
٧٢.٢٠.٢٣٤٠			
٧٢.٢٠.١٥٨٨			
٧٢.١٩١١١.٠٨			
٧٢.٢٠.١٦٠٤			
٧٢.٢٠.١٨٢٧			
٧٢.٢٠.١٢٤٢			
٧٢.١٩١١٣٧٦			
٧٢.١٩١٠٣٧٤			
٧٢.١٩١١١١.٠			
٧٢.٢٠.١٢٤١			
٧٢.٢١.٠٥٦٣			
٧٢.٢١.١٢٤٥			
٧٢.٢١.٢٨٢٨			
٧٢.٢١.٢٨٢٩			
٧٢.٢٠.٤٥٦٩			
٧٢.٢١.٢٨٨٠			
٧٢.٢١.٢٨٨١			
٧٢.٢١.٤٨١٩			
٧٢.٢١.٤٨١٨			
٧٢.٢١.٤٨١٧			
٧٢.٢١.٤٤٤٣			
٧٢.٢٠.٦٠٨٩			
٧٢.٢٠.٢٠٠٠			
٧٢.٢١.٧١٤٩			
٧٢.٢٠.١٧٧٤			
٧٢.٢١.٦٦٩٥			
٧٢.٢١.٧٣٤٨			
٧٢.٢١.٨٢٩٥			
٧٢.٢٢.٥٣٢١			
٧٢.٢٢.٦٦٣٦			
٧٢.٢٢.٤١٧٣			
٢٠٢٢٣٩٨٨			

٧٢.٢١٧٦٦٠١ ٧٢.٢٢٢٦٤٨٣ ٢.٢٢١٥٥٢١ ٢.٢٢١٥٥١٤			
٧٢.٢١.٤٧٧٦ ٧٢.١٤.٥٠.٩٨	٨٢٠٣.٩٦١٣	عبدالعزیز محمد عبدالعزیز محمد عبدالکریم	٢١٥
٧٢.١٨١٣٩٢١	٨٢١٣١.٨١٠	INDRA PRASAD CHAUDHARY	٢١٦
٧٢.٢٢.٦١١٦ ٧٢.٢٢.٥٥٢٦ ٧٢.٢٣.٦٧٦٩	٩٤٠٣.١٣٤٢	علي مهدي عبدالله سلمان محمد	٢١٧
٧٢.٢٢.١٩٧٩ ٧٢.٢١.٠٩١٩ ٧٢.١٦.٤٧١١ ٧٢.٢٢.٧٩١٢ ٧٢.٢٣.٦٨٠٢ ٧٢.٢١.٨٤٢٠ ٧٢.٢٢.١٦٥٥ ٢.٢١٩٥٩٨٩	٩٠.٨.٥٢١٨	مهدي علي أحمد علي خان بابا	٢١٨
٧٢.٢١.١٧٦٠ ٧٢.٢١.٥٦٦٤ ٧٢.٢٢.٨٥٥٣ ٧٢.٢٣.٦٧٧٩ ٢.٢٠.٣٩٤٥٨ ٢.٢٣٥٩٩٩٢	٩٦.٥.٥٩١١	محمد خميس محمد الكبيسي	٢١٩
٧٢.٢٢.٨٢٤٢ ٧٢.٢٢.٨٢٤٥ ٧٢.٢٢.٨٢٤٤ ٧٢.٢٢.٨٢٤٣ ٧٢.٢٢.٨٢٤١ ٧٢.٢١.٨٩١٩ ٧٢.٢٣.٨٥٢٢ ٧٢.٢١.٠٥٥٩	٩١.٣.٢١٢٠	محمود ناصر السيد هاشم حسن محسن	٢٢٠

٧٢٠١٩٠٦١٥٠	٨٨٠٥٠٣٤٢٤	علي توفيق عبدعلي العليوات	٢٢١
٧٢٠٢١٠٤٤٤٨			
٧٢٠٢١٠١٠٢٠			
٧٢٠٢١٠٧١١٣			
٧٢٠٢١٠٧٤٧٨	٩١٠٨٠٦٠٠٤	راشد صلاح راشد عبدالرزاق المحميد	٢٢٢
٧٢٠٢١٠٨١٧٩			
٧٢٠٢٢٠٤٨٠٢			
٧٢٠٢٠٠٧٤٣٣			
٧٢٠١٩٠٩٦٠٤ ٢٠٢٤٥٠١٨	٩٢٠٣٠٨٣٧٦	سلمان محمد رفيق داد محمد محمد	٢٢٣
٧٢٠٢٣٠٣٢٨٤	٩٦٠٧٠٧١٥٨	أحمد إبراهيم عبدالله عبدالرحمن	٢٢٤
٧٢٠٢٤٠٣٣١٩	٧٨٠٩١٤٣٩٢	MUNEER KUNHABDULLA S/O KUNHABDULLA	٢٢٥
٧٢٠٢٤٠٣٦٤٣	٩٦٠١١٥٤٥٥	محمد الله بخش خالق داد رحمت عبدالله	٢٢٦
٩٢٠٢٤٠٠٠٦٨	٠٦٠٨٠٨٨١٠	فضل الله عبدالله فضل الله عبدالرحمن قراني	٢٢٧
٧٢٠٢٣١٠١٧٧	٧٣٠٩٤٢٠٨٢	SANJAI KUMAR GADDAM	٢٢٨
٧٢٠٢٣١٠٢٩٧	٢٢٢٠٧١٥٦٧	محمود أحمد عزت زيد الكيلاني	٢٢٩
٧٢٠٢٣١١٣٧١ ٧٢٠٢٢٠٥٠١٢	٩٤٠٢٠٥٣٢٧	علي جاسم إبراهيم جاسم العرادي	٢٣٠
٧٢٠٢٤٠٣٧٨٨	٧٨٠٥٠٤٨٠١	علي حمزة غلوم محمد علي	٢٣١
٧٢٠٢٤٠٣٧٨٥	٨٩٠٤٧٢٦٥٣	SHEKH TAJ MAHAMAD	٢٣٢
٧٢٠٢٤٠٣٧٨٥	٩٨٠٥٣٤٥٨٥	PARVINDER KUMAR S/O BALVIR RAM	٢٣٣
٧٢٠٢٤٠٣٧٨٥	٩٩٠٦٢٤٣٥٨	AJAY DAS	٢٣٤
٧٢٠٢٣٠٦٨٥٧	٧٨٠٢٠٨٩١٩	ناصر مطر علي عوض علي	٢٣٥
٧٢٠٢٤٠٣٩٢٥	٠٥١١٠٤١٨٠	فيصل محمود حسين علي علي	٢٣٦
٧٢٠٢٤٠٠٠٢٠	٩٥١٠١٠٢٧١	أحمد بدر أحمد إبراهيم	٢٣٧
٧٢٠٢٤٠٢٧٧٠	٧٣٠٨٠٥٢٤٧	يوسف كاظم علي أحمد العربي	٢٣٨
٧٢٠٢٤٠٤١٨٩	٠٠١٢٠١٦٧٠	محمد أحمد محمد الجماسي	٢٣٩
٧٢٠٢٤٠٢٨٢٧	٩١٠١٠٩٧٢٩	بشير عبدالنبي كاظم أحمد صالح	٢٤٠
٧٢٠٢٤٠٢٨٢٧	٩٦٠٥٠٤٧٨٨	محمد عبدالنبي كاظم أحمد صالح	٢٤١

٧٢٠٢٣١١٠٧٥	٨٥٠٥٠١٩٥٤	محمد عيسى أحمد علي محمد	٢٤٢
٧٢٠٢٣٠٨٦٥٣ ٧٢٠٢٣٠٨٢٢٢	٩٩٠١١١٩٦٢	حسام خالد عواد راشد العظامات	٢٤٣
٧٢٠٢٤٠٢٤٠١	٠٠١١٠٨٤٦٨	عبدالرحمن عبدالله كسار محمد العلي	٢٤٤
٧٢٠٢٤٠١٠٠٩	٧٨٠٤٦١٠١٠	شريكان ساين سايت رام	٢٤٥
٧٢٠٢٤٠١٠٠٩	٩٦٠٧٣١٧٨٤	PRADEEP DHAKA S/O MAHIPAL DHAKA	٢٤٦
٧٢٠٢٤٠١٠٠٩	٨٤٠٣٤٤٤٩٠	مد بشير الله مد مجبر الرحمن	٢٤٧
٧٢٠٢٤٠١٠٠٩	٩٩١٠٢٦١٨٧	JASPREET SINGH S/O SHAM SINGH	٢٤٨
٧٢٠٢٤٠١٥٦٤ ٧٢٠٢٢٠٨٦٤١	٨٧١٢٠٧١١٧	محمد عباس سلمان حسن ال إسماعيل	٢٤٩
٧٢٠٢٤٠٤٢٤٣	٨٥١٣٥٧٩٨٩	AMIR MURTAZA GHULAM MURTAZA	٢٥٠
٧٢٠٢١٠٧١٣٨	٠٠٣١٠٢٠٤	محمد نوري مطر العبد الملا	٢٥١
٧٢٠٢٤٠٣٣٢٥	٨٢٠٤٠٢٤٦٠	أحمد مكي أحمد عبدالله	٢٥٢
٧٢٠٢٤٠١١٣٧	٨٦١١٦١٦٩٦	فخر الإسلام	٢٥٣
٧٢٠٢٣١١٣٣٤	٢٢٢٠٧٠٩٢٧	SYLLA IBRAHIM	٢٥٤
٧٢٠٢٢٠٤١٧٨ ٧٢٠٢١٠٠٢١٧	٨٤٠٤١٦٩٥٤	FAHEEM AKHTAR MUHAMMAD AKHTAR	٢٥٥
٨٢٠٢٤٠٠٦٠٤	٩١٠٩٥٢١٢٤	JOHN SUNDAY DENYEN	٢٥٦
٧٢٠٢٤٠٣٦٩٣	٧٦٠٢٠٣٦٠١	حسن عبدالحسين عبدالله علي سالم	٢٥٧
٧٢٠٢٤٠١٩٨٧ ٧٢٠٢٤٠١٦٩٧ ٧٢٠٢٤٠٣٣٥٧ ٧٢٠٢٢٠٥٤٧٣ ٧٢٠٢٤٠٣٧٠٣ ٧٢٠٢٤٠٣٢٠٢ ٧٢٠٢٤٠٤٣٢٠	٨٨٠٣٥٦١٧٠	MIZAN NAZRUL HAWLADER	٢٥٨
٧٢٠٢٤٠٠٨٠٠	٨٩١٠٠٨٠٥٥	محمد نوح علي سيف	٢٥٩

٧٢٠٢٤٠٣٣٥٦ ٧٢٠٢٤٠٣٨٧٤	٨٩٠٦١١٦٢٩	حسن أحمد إبراهيم حسين البصري	٢٦٠
٧٢٠٢٤٠١٠٠٥ ٢٠٢٤٣٩٠٦٩	٠٠٠١٠٦٨٦٠	خليل إبراهيم خليل إبراهيم معيوف	٢٦١
٧٢٠٢٤٠٣٤٨٨ ٧٢٠٢٤٠٣٧٤١	٩٨٠٦٠١٤٤٤	علي كوان محمد نمله النجرس	٢٦٢
٧٢٠٢٣١١٤٧٠ ٧٢٠٢٣٠٨١٩٨	٨٧١٢٠٣٢٧٨	صلاح إبراهيم عبدالله عبدالرحمن	٢٦٣
٨٢٠٢٤٠٠٥٢١	٨١٠٩١٩٨٣٤	RAZZAK AHAMMAD	٢٦٤
٧٢٠٢٤٠٣٤٩٠ ٧٢٠٢٤٠٣٤٩١	٩٨١٢١٠٦٢٧	عبدالرحمن عبدالله أحمد جاسم محمد	٢٦٥
٧٢٠٢٤٠٢٤٤٩	٠٠٠٢٤٧٥٥٣	HAROLD JR HONRUBIA	٢٦٦
٧٢٠٢٤٠٢٤٤٩	٩٩٠٦٢٩٩٨٨	JUNNEL GARCIA CIPRES	٢٦٧
٧٢٠٢٤٠٢٤٤٩	٨٢١١٦٢٩٨٥	JOHN CABILLON FOWLER	٢٦٨
٧٢٠٢٤٠٢٨٤٣	٩٣١٠٠٠٠٩٢	خليل إبراهيم أحمد محمد الكوهجي	٢٦٩
٧٢٠٢٤٠٢٤٤٨	٨٣١٠٠٢٧١٩	علي إبراهيم يوسف أحمد محمد عنان	٢٧٠
٨٢٠٢٤٠٠٤٣٥	٠٦٠٣٠٥٥٣٣	علي عبدالسجاد عيسى الشيخ أحمد	٢٧١
٨٢٠٢٣٠١٩٣٦	٩٣١٠٠٣٤٩٠	عمر عبدالله ماجد علي محمد	٢٧٢
٧٢٠٢٤٠٢٨٧٦	٨٧٠٢٠٤٧٢٦	السيد جلال باقر ماجد عاشور محمد	٢٧٣
٧٢٠٢٤٠٣٣٨٢	١٠٢٧٠٤٩٢٢٨	متعب سعود محمد العارضي	٢٧٤
٧٢٠٢٤٠٣٣٧٥	٧٧٠٨٠٩٣٨٣	السيد جميل محمد رضي إبراهيم	٢٧٥
٧٢٠٢٣٠٦٨٨٢	٧٩١١١٠٢٩٠	هشام محمد يوسف بوجسوم	٢٧٦
٧٢٠٢٣٠٩٧٤١	٨٢٠٣١٧٦٢٤	JAYAKUMAR MURUGAN S/O MURUGAN	٢٧٧
٧٢٠٢٤٠٣٧٨٤	٨٨١٤٣١٥٤٠	MOHAMMED MUSTAQFEER ARMAR S/O MOHAMMED	٢٧٨
٧٢٠٢٤٠٣٨٢٠	٩٩٠٧٣٤٤٠٤	TAOFEEQ OSHOKE JAFAR	٢٧٩
٧٢٠٢٤٠٣٩٥٧	٩٧١٠٠٦٩١١	يوسف أحمد جعفر عايش الغانم	٢٨٠
٧٢٠٢٤٠٣٩٥٧	٩٧١٢٠٨٧٩٤	زهير عبدالنبي عبدالعزيز جاسم خميس	٢٨١
٨٢٠٢٤٠٠٥٨٧	١٠٩٩٥٥٤١٠٥	عبدالله بدر علي القطيفي	٢٨٢

٧٢٠٢٤٠٣٩٥٧	٨٧١١٠٠٧٠٣	حسين علي عبدالله حسن سلمان	٢٨٣
٧٢٠٢٤٠٣٦٣٨ ٧٢٠٢٤٠٤٧٨٧	٠٤٠٤٠٤٨٥٤	محمود فتحي ناصر حسن ناصر	٢٨٤
٧٢٠٢٤٠٣٧١١	٩٤٠٤٠٩٦١٥	حسن علي عباس عبدالله سليم	٢٨٥
٧٢٠٢٤٠٣٧١١	٩٢٠٩٠١٤٧٦	عباس جهاد علي مهدي اكشيش	٢٨٦
٨٢٠٢٤٠٠٦٧٠	٩٥٠٢٠٣٥٢١	FAHED ABDUL RAZAK	٢٨٧
٧٢٠٢١٠٥٢٣٣ ٢٠٢١٩٣٦٩٦	٩٨٠٥١٦١٣٧	محمد راشد الخضر	٢٨٨
٨٢٠٢٤٠٠٤٨٦ ٨٢٠٢٣٠١٢٥٨ ٨٢٠٢٢٠٠٢١٥ ٨٢٠٢٢٠٠٧٠٧ ٨٢٠٢٣٠٠٠٠٢	٨٧٠٧١٣٢٦٤	أحمد محمد سليمان الخليل الدوسري	٢٨٩
٧٢٠٢٢٠٠٣٠٥	٨٦١٢٠٥٨٠٤	أحمد سامي جمعه حمد الزويري	٢٩٠
٧٢٠٢٤٠٣٦٣٦	٨٢١٠٠٢٨٣٠	عبدالمعتال عبدالله أحمد علي الجصاص	٢٩١
٧٢٠٢٢٠٩٨١٥	٨٧٠٥٠٣٨٠٤	محمد أحمد محمد الحسين الرشيد	٢٩٢
٧٢٠٢٤٠٤٤٦٤	٩٥١٢٣٣٦٧٠	YUSUF FOGNWEH NDZEMBOMINYI	٢٩٣
٧٢٠٢٤٠٤٠٦٤ ٧٢٠٢٣١٠١٠٣	٠١٠٥١٤٦٦٠	منير سوالي مراد يعقوب علي	٢٩٤
٧٢٠٢٢١٠٥٣٦ ٧٢٠٢١٠٨٩٢٥	٩٦٠٤٠٥٦٣١	عبدالرحمن محمد منسي السالم	٢٩٥
٧٢٠٢٤٠٤٧٨٩	٨٨٠١٠٧١٠٣	حسن عبدالله حسن علي خيربي	٢٩٦
٧٢٠٢٤٠٣٨٣٩	٨٠٠١٠٨٨٩٢	علي محمد عبدالله القفاص	٢٩٧
٧٢٠٢٤٠٣٤٣٩	٦٢٠٠٠٩٧٠٥	عبدعلي محمد عبدالله النهام	٢٩٨
٧٢٠٢٤٠٣٧٥٢	٨٢٠٢٠٥١٧٦	نور صباح محمد مهدي الليث	٢٩٩
٧٢٠٢٤٠٣٨٦٣	٨٩٠٩١٠٨٩٨	محمد فيصل عبدالوهاب سوار	٣٠٠
٧٢٠٢٤٠٤٢٥١ ٢٠٢٤٥٨٠٧١	٨١٠٢١٠٩٢٤	راشد درايار محمد نوردين	٣٠١
٧٢٠٢٢٠٨٠٧٤	٩٣٠٨١١٣٨٠	فيصل نبيل محمد عبدالله العوضي	٣٠٢
٧٢٠٢٤٠٣٧٥٤	٩٥٠٢٠٥٠١٠	هشام أحمد محمد الحسين الرشيد	٣٠٣

٧٢٠٢٤٠٤٠٥٥	٠٤١١٠٨٩٠٦	امين علي حسن يوسف	٣٠٤
٧٢٠٢٤٠٤٩٨٦	٩٦٠١٤٨١٤٠	MUHAMMAD ZEESHAN RIAZ	٣٠٥
٧٢٠٢٤٠٤٨٥١	٦٨٠٩١١٤٧٢	عادل ناجي محمد حمزة	٣٠٦
٧٢٠٢٤٠٣٠٢٢	٨٧٠٩١٤٢٩٤	حسام عيد رميلان الجمعه	٣٠٧
٧٢٠٢٤٠٤٤١٥	٨٩٠٥١٤١٣٥	أحمد عبدالرحمن الشريف	٣٠٨
٧٢٠٢٤٠٤٣٥٢	٩٧٠٤٠١٧٣٦	باقر حسن جواد حسن	٣٠٩
٧٢٠٢٤٠٥٠٥٥	٠١٠٣٠٣٩٥٢	يوسف محمد محمود أحمد حسن	٣١٠
٧٢٠٢٤٠٣٠٠٤	٩١٠٩٠١٥١١	حسن يوسف حسن علي الشجار	٣١١
٧٢٠٢٤٠٤١٣٧	٩٩٠٦٠٣٠٤٠	يوسف ناجي علي مصلح العودي	٣١٢
٧٢٠٢٤٠٤١٣٧ ٢٠٢٤٤٩٣٩٥	٩٨١٠٠٥٣٥٧	خالد بن وليد مناع ربيعه الغري	٣١٣
٧٢٠٢٤٠٤٨٤٩	٨٢٠٧٠٥٢٥٠	علي سلمان أحمد جواد ثابت	٣١٤
٧٢٠٢٤٠٤١٣٧	٩٩٠٦٠٣١٦٤	علي ناجي علي مصلح العودي	٣١٥
٧٢٠٢٤٠٤١٠٩	٩٤١١١٠٣٨٩	محمد حبيب جمعه عبدالله محمد	٣١٦
٧٢٠٢٤٠٣٢٢٤ ٧٢٠٢٤٠٣٢٢٥ ٧٢٠٢٤٠٣٢٢٧ ٧٢٠٢٤٠٣٢٣٠ ٧٢٠٢٤٠٤٢١٣	٩٨٠٢٤٠٥٤٩	SACHITH RASHMIKA DILSHAN YADDEHI KANDAGE	٣١٧
٧٢٠٢٤٠٤٩٠٢	٩٦٠٢٤٥٥٧٠	MUHAMMAD ATHAR AFZAAL MIAN AFZAAL	٣١٨
٧٢٠٢٤٠٤٩٠٢	٨٩١١٢٨٥٤٩	ABDUL REHMAN AKRAM	٣١٩
٧٢٠٢٤٠٥١٠٨	٢٢٢٠٧٤٤٧٥	neek mohammad dil bersha	٣٢٠
٧٢٠٢٤٠٢١٧٣	٩١٠٣٠٠١٩٤	عادل رضي حسن علي كانون	٣٢١
٧٢٠٢٤٠٥١٠٨	٩٨٠٤٤١٠٩٩	MUHAMMAD IMTIAZ BADSHAH MALIK	٣٢٢
٧٢٠٢٤٠٣٠١٩	٩٦٠٥٠٩٧٥٥	مشعل مشهور موسى عيد العنزي	٣٢٣
٧٢٠٢٤٠٢٢٤٨ ٧٢٠١٩٠٧٧٥٥ ٧٢٠٢١٠٣٠٣٧	٨١٠٥٠٤٨٢٠	محمد سالم مبارك عبدالله	٣٢٤

٧٢٠٢٤٠٤٢٨٧ ٧٢٠٢٤٠٣٩٧٨	٨٦٠١٠٦٦٧٥	ميثم عبدالحسين ملا جعفر عبدعلي	٣٢٥
٧٢٠٢٤٠٤٥٨٠	٠٠٠٣٠٦٧٩٧	سلمان عبدالله مصطفى عبدالله موسى	٣٢٦
٧٢٠٢٤٠٤٣٩٣	٨٩٠٣٤٨٢١٩	KAMRUL JINNAT	٣٢٧
٧٢٠٢٤٠٣٣٢٣	٩٩١١٠٧٩٣٤	صقر عبدالكريم سعد صقر هلال	٣٢٨
٧٢٠٢٤٠٤٣٧٣	٠٠٠٨٠٢٠٢٦	أحمد عبدالله أحمد يوسف العيناقي	٣٢٩
٧٢٠٢٤٠٤٧٩٠	٩٤٠٤٠٣٠٦٤	خليل حسين غلام الياس	٣٣٠
٧٢٠٢٤٠٠٠٥١	٠٠٠٩٠٩٤٨٣	محمد عباس محمد كاظم العالي	٣٣١
٧٢٠٢٤٠٢٤٠٣	٨٠٠١١٠١٢٩	علي خليل أحمد صليل	٣٣٢
٧٢٠١٩٠٥٥٨٥	٨٨٠٥٠١٧١٥	محمد عبدالعزيز محمد عبدالله الحسن	٣٣٣
٧٢٠٢٤٠١١٥٤	٩٢١١١٢٠٣٣	محمد فيصل عبدالنبي حسن أحمد	٣٣٤
٧٢٠٢٤٠٠٧٧٧	٨٦١٢٠٠١٩٥	محمد مهدي جعفر كاظم مكي البقالي	٣٣٥
٧٢٠٢٤٠١٦٢٦	٩٢١٢٠٧٢٧١	خليل إبراهيم حسن مهدي عباس	٣٣٦
٧٢٠٢٤٠١٢٣٥ ٧٢٠٢٣١١٣١٩ ٢٠٢٤٢٨٧١١	٩٤١٢١٥٦٥٢	ناجي عبدالله عيسى يوسف جاسم	٣٣٧
٧٢٠٢٤٠٢١٢٨	٩٩١٢٠١١٨٣	سهيل محمد فاروق دين محمد شيخ دين محمد	٣٣٨
٧٢٠٢٤٠٤٠٦٤ ٧٢٠٢٤٠٣٤٨٦	٩٩١٠١١٨٧٢	سلطان محمد رفيق داد محمد محمد	٣٣٩
٧٢٠٢١٠٢١١٥	٨٨٠٢٠١٥٧٦	أحمد حسن أحمد إبراهيم رضي	٣٤٠
٧٢٠٢٤٠٢٢٤٧	٩٠٠٨٠٤٠٤١	رائد جمال عبدالناصر يوسف	٣٤١
٧٢٠٢٤٠١٨٨١ ٧٢٠٢٣١١١٠٨ ٧٢٠٢٤٠٢٦٦٢	٩٩٠٥١١٧٢٣	فيصل عبدالرحيم عبدالله عبدالرحمن	٣٤٢

٧٢٠٢٤٠٣٤٩٨ ٧٢٠٢٤٠٣٦٦٥ ٧٢٠٢٤٠٣٥٧٠			
٧٢٠٢٢٠٨٨٨١ ٧٢٠٢١٠٢٤٨٠	٧١٠٧٠٤٩٤١	يونس أحمد علي عبدعلي علي	٣٤٣
٧٢٠٢٤٠١٩٤٣	٨٢٠٥٠٠٩٥٠	عمران موسى عمران علي أحمد	٣٤٤
٧٢٠٢٤٠٥٢٢٤	٩٣٠٦١٠٦٨٧	يوسف محمد لشكران محمد غزالي	٣٤٥
٧٢٠٢٤٠٣٥٣٧	٨٤٠٤٥٩٥٣٠	SUMON MIAH FORID MIAH	٣٤٦
٧٢٠٢٤٠٢٢٣٣	٧٢٠١٠٦٤٧٨	سلمان حسن مكّي ناصر	٣٤٧
٧٢٠٢٤٠٢٣٧٧	٩٠٠٤٠٩٣٤٧	أحمد عبدالنبي منصور حسن محمد	٣٤٨
٧٢٠٢٤٠٤٥٤٦	٩٠٠١٢٥٦٩١	JAMSHED KHAN ISRAEEL KHAN	٣٤٩
٧٢٠٢٤٠٢٩٩٠	٧٩٠٩٠٨٨٢٤	سلطان فاضل مبارك عبدالله مبارك	٣٥٠
٧٢٠٢٤٠٣٤٥٢	٩٦٠٧٠٣٩٦٩	عبدالعزیز إبراهيم محمد	٣٥١
٧٢٠٢٤٠٣٣٢٤	٨٨٠٣٠٤٦٥٠	حسن علي مسلم أحمد الدرازي	٣٥٢
٧٢٠٢٤٠٣٦٨٠	٨٣٠١٠٦٦٣٤	عماد إسماعيل عبدالله محمد	٣٥٣
٧٢٠٢٤٠٣٧٢٨	٩٠٠٣٠٢٨٠١	سلطان سالم جمعه سند العنبر	٣٥٤
٧٢٠٢٤٠٤٢٥٦	٩١٠٨٠٢٦١٠	محمد إبراهيم غلوم إبراهيم اسيري	٣٥٥

٧٢٠٢٤٠٤٣٤٤	٩٥٠١١٠٥٣١	حسن فيصل علي حسن الغانم	٣٥٦
٧٢٠٢٤٠٤٢٠٧	٩٦٠٩٠٧٩١٢	سعد عون خليفه محمد عون	٣٥٧
٧٢٠٢٤٠٣٩٣٤ ٧٢٠٢٣٠٩٦٨٣ ٧٢٠٢٤٠٤٥٤١	٠٥٠٤٠٥٧٧٢	ناصر خليل شرف غلام علي	٣٥٨
٧٢٠٢٤٠٣٦٨١	٦٨٠٠٥٩٥١٢	السيد شمسان عبدالله شمس محمد	٣٥٩
٧٢٠٢٤٠٢٦٩٢	٩٧٠٩٠١٨١٠	إبراهيم ماهر إبراهيم حسن صخونه	٣٦٠
٧٢٠٢٤٠٣٨٦٤	٩٩٠٢٠٧٠٥٦	حسين عبدالأمير مجيد محمد يوسف	٣٦١
٧٢٠٢٤٠٤٥١٤	٩٥٠٦٠١٩١٨	عبدالله أحمد محمد يوسف الشعبان	٣٦٢
٧٢٠٢٤٠٤١٠٦ ٧٢٠٢٤٠٣٨٩٤	٨٧٠٩٠١٥٣٢	عبداللطيف صلاح عبدالرحمن الأحمد	٣٦٣
٧٢٠٢٣١٠٨٢٣	٩٣٠٣٠٦٥٧٠	اديب جعفر محسن علي سبت	٣٦٤
٧٢٠٢٤٠٤٨٥٢	٨٤١٢٠٣٦٤٤	عماد عادل عبدالله أحمد العويناتي	٣٦٥
٧٢٠٢٤٠٤٨٤٩	٨٩٠٧٠٥٤٤٥	كميل سلمان أحمد جواد ثابت	٣٦٦
٧٢٠٢٤٠٣٦٤٤	٧٦١٢٠٧٩٠٢	حسين جاسم محمد علي	٣٦٧
٧٢٠٢٤٠٥١٠٨ ٧٢٠٢٤٠٥٠٨٤	٠٣٠٣٢٧٩٤٦	SAMEEN JAN HABIBI	٣٦٨
٧٢٠٢٤٠٤٥٣٥	٧٥٠٤٠٥٧٥٩	عادل حسن محمد عبدالنبي	٣٦٩

٧٢٠٢٤٠٥١٠٨ ٧٢٠٢٤٠٥٠٨٤	٠٣٠١٣١٧٢٣	KHAN ASAD MUHAMMAD	٣٧٠
٧٢٠٢٤٠٢٤٢٣	٩٤٠٢٠٠٥٧٠	عبدالله علي محمد علي بيدخاني	٣٧١
٧٢٠٢٤٠٤٣٦٢	٨٨٠٧٦٢٠٩٨	KHALADE MAHAMODE NURUL ISLAM	٣٧٢
٧٢٠٢٤٠٤٩٥٤	٩٩٠٢٢٩٣٦٠	FAIZAN AHMAD MUHAMMAD IQBAL ASIF	٣٧٣
٧٢٠٢٤٠٤٤٤٨	٠١٠٣٠٣٧٧٤	علي عيسى حسن محمد حمدان	٣٧٤
٧٢٠٢٤٠٤٤٣٣	٧٧٠٣٠٧٣٦١	حسن محمد صالح أحمد	٣٧٥
٧٢٠٢٤٠٤٤٤٨	٠٣٠٩٠٤٦٧٦	عمار إسماعيل حسن سلمان جاسم	٣٧٦
٧٢٠٢٤٠٤٣٨٩	٩٧٠٤٠٣٨٩٥	أحمد محمد عايض حسين محمد	٣٧٧
٧٢٠٢٤٠٤٤٤٨	٩٤١٢٠٩٠١٦	علي سلمان عيسى حسن	٣٧٨
٧٢٠٢١٠٢٠٠١	٨٨٠٩٠٧٨٣٥	زايد سلطان عبدالولي مقبل الشيباني	٣٧٩
٧٢٠١٦١١٥٩٧	٩٠٠٧٠٣٩٢٠	محمد حسين سامي حسين مطر	٣٨٠
٧٢٠٢٣١١٢٦٩	٨٠١٢٠٤٠٣٨	حسن عبدالجليل إبراهيم جاسم شهاب	٣٨١
٧٢٠١٤٠٨٠٧٢ ٧٢٠١٥١٢٥٣٧	٨٣٠٥٠٧١٤٠	جعفر إبراهيم علي عبدالحسين ال طوق	٣٨٢
٧٢٠١٥٠٤٨٤١ ٧٢٠١٤٠٨٠٧٢	٩٩١١٠٢١٠٠	محمد عبدالرضا حسن مرهون القصاب	٣٨٣
٧٢٠٢٤٠١٦٧٩	٧٦٠٦١٨٧٦٣	محمد عبدالكريم مخلف الهيتي	٣٨٤

٧٢٠١٧٠٩٢٢٧	٩٦٠٢٠٨٢٠٨	علي أحمد أحمد علي السماك	٣٨٥
٧٢٠٢٠٠٦٦١٣	٨٨٠٧٠١٩٤٣	محمود عبدالجليل جعفر حبيب حسين	٣٨٦
٧٢٠٢٣٠٩٨٣٠	٨٩٠٢٠٨٩٨٠	ناصر درويش علي عبدالنبي عبدالله	٣٨٧
٨٢٠٢٣٠١٧٣٦	٠٤٠٣٠٢٨٨١	محمد خالد كرمي	٣٨٨
٧٢٠٢٤٠٥٦٥٧	٠٠٠٢٠١٠١٤	عبدالله خميس مختار	٣٨٩
٧٢٠١٤٠٥٦٢٢	٨٣١١٠٧٨٣٩	احسان عبدالرضا حبيب عبدالله حسان	٣٩٠
٨٢٠٢٣٠٠٩٥٧	٨٧١٠٠٠١٢١	مبارك محمد البوفلاح	٣٩١
٧٢٠٢٣٠٤١٦١	٩٥٠٤٠٥١٣٢	محمد يوسف علي حسين البوعركي	٣٩٢
٧٢٠٢٣١٠٧٠٩ ٧٢٠٢٣١٠٧٢٢	٨٧٠٦٠٦٥٧٣	راشد جمعه مبارك جمعه شريدة	٣٩٣
٧٢٠٢٤٠٣٠٥٠	٨٥٠٧٠٧٠٧٢	زينب يعقوب عبدالرحمن محمد البناء	٣٩٤
٧٢٠٢٣١٠٩٠٠	٩٣٠٧١١٨٨٢	حليمة خالد عبدالله حبيب رحمه	٣٩٥
٧٢٠٢٢٠٦٨٢٨	٨٧٠٥٠٥١٦٥	أحمد سعد سرور أحمد	٣٩٦
٧٢٠٢٤٠٣١٧٧	٨٣٠٧٠٢١٨٠	بدور فيصل أحمد الجودر	٣٩٧
٧٢٠٢٣٠٩٩١٤	٩٥٠٧١٤٣٩٩	سعد صالح سعد عيسى الدوسري	٣٩٨
٧٢٠١٩٠٨٠٢٢	٧٩١١٠٨٢٣٦	ناصر خميس عبدالله بلال العميري	٣٩٩
٧٢٠٢٤٠١٩١٣	٦٦٠٠٠٦٣٣٢	بدر عبدالله علي الفضالة	٤٠٠
٧٢٠٢٢٠٠٩٠١	٨٦٠٧٠١٠٧٧	محمد صالح سالم محمد التميمي	٤٠١

٧٢٠٢٢٠٠٩٠١	٨١٠١١٠٠٩١	سالم صالح سالم محمد التميمي	٤٠٢
٧٢٠٢٣٠٠٢٤٥	٨٤٠٦١١٢٥٠	محمد عوض عامر اريا كلام	٤٠٣
٧٢٠٢٠٠٧٤٠٨	٨٦٠٩٠٥١٧٩	محمد ميرزا عبدالله جعفر	٤٠٤
٧٢٠٢٤٠٠٨٠٠	٩٧٠٧٠٨١٥٧	علي حمد عبدالله إبراهيم يوسف	٤٠٥
٧٢٠٢٤٠٠٢٧٧	٧٧١١٠٤٠٨١	حسن علي حسن ناصر علي	٤٠٦
٧٢٠٢٤٠٣٥٣٥	٩٦٠١١١٨٧٥	شيماء محمد إبراهيم فتحي	٤٠٧
٧٢٠٢٣٠٧٠٤٨	٩١٠٦٠٨٣٩٣	يونس جاسم إبراهيم حمزة	٤٠٨
٧٢٠٢٤٠٤٥٨٤	٦٥٠٠٥٢٠٦٤	عادل عبدالله جاسم السعدون	٤٠٩
٧٢٠٢٣٠١٣٨٥	٩٦٠٤٠٠٢٠٦	عمار علي أحمد عبدالله الميل	٤١٠
٧٢٠١٤٠٤٣٧٥	٨٣١١٠٢٠٣٩	فاضل حمزة غلوم محمد علي	٤١١
٧٢٠٢٤٠٤٧٩٨	٧٧٠٥٠٤٥٧٤	إبراهيم عبدالله سعد عبدالله	٤١٢
٧٢٠٢١٠٨٧٣٢	٦٩٠٣٠٧٤٦٢	علي إبراهيم حسن سويقي	٤١٣
٧٢٠٢٢٠١٦٥٢	٩١٠٦٠٥٧٨٥	السيد علي حسن إبراهيم حسن كاظم	٤١٤
٧٢٠٢٣١٠٧٠٣	٩٣٠٢٠٨٤٢٠	بتول جاسم محمد سلمان الصيرفي	٤١٥
٧٢٠٢٤٠١٠٧٤	٩٧٠٤٠٩٢١٤	تيميه اديب حسن بشير حسين	٤١٦
٧٢٠٢٣٠٧٦٦٢	٩٦٠١٢٣٨٦٥	نسيم عبدالله أحمد الثوابي	٤١٧
٧٢٠٢٤٠٠٧٩٤	٧١١٠١١٩١٥	الين كلانو كون بالما	٤١٨

٧٢٠٢٣٠٩٦٣٦	٠٢٠٥٠٣٥٠٤	أزهار صادق عبدالمهدي علي أحمد	٤١٩
٧٢٠٢٤٠٣٥٦٣	٨٥٠٤٠٣٠٠٦	حبيبة عمران محمد صالح عدنان الموسوي	٤٢٠
٧٢٠٢٢١٠٩٥٠	٩٥٠٤٠٩٩٧٩	نواف ناجي علي ناصر الشباح	٤٢١
٧٢٠١٢٠٦٣٠٤	٩٠٠٢٠٠٤٠٥	جاسم محمد سلمان ملا عبدالله الرفيعي	٤٢٢
٧٢٠٢٢٠٣٦٠٨	٩٩٠٩١٠٩١١	محمد عبدالجليل سعيد مطر	٤٢٣
٧٢٠٢٢٠٦٨٢٥	٩٣٠٣٠١٣١٥	خالد محمود علي درويش السردى	٤٢٤
٧٢٠٢٢٠٢٨٢٥	٦٤٠٨٠٢٣٦٢	طارق عبدالله علي عبدالله الوردى	٤٢٥
٧٢٠٢٢٠٥٠٣٣	٨٣٠٦٠٥٦٣٠	عبدالعزیز صالح عبدالعزيز داود التميمي	٤٢٦
٧٢٠٢٣٠٥٦٧٢	٩٠٠٢٠١٩٩١	علي موسى عمران علي أحمد	٤٢٧
٧٢٠٢١٠٦٥٢٥	٩٦٠٣٠٨٠٨٣	السيد محسن سعيد حسن محمد علوي	٤٢٨
٧٢٠١٨٠٧٧٤٢	٧٧٠٤١٣٣٣١	صلاح قبلان عقيل الجمعان	٤٢٩
٧٢٠٢٤٠٢١٨٣	٩٥٠٩٠٥٥٢٦	حسين سامي علي محمد غريب	٤٣٠
٧٢٠٢٤٠٢٥١٩	٧٦٠٧٥٣٠٣٢	ياسر محمد امين أحمد	٤٣١
٧٢٠٢٤٠١٦٠٦	٠٠٠١٠٦٤٩٦	فارس نظام مرتضى	٤٣٢
٧٢٠٢١٠٥١٢٥	٥٨٠٥٠٤٥٦٥	جاسم محمد عبدالله خليفه	٤٣٣
٧٢٠٢٤٠٤٠٥٥	٠٤٠٨٠٢٤٦٩	زهراء إبراهيم علي	٤٣٤
٧٢٠١٩٠٨٦٩١	٨٨٠٩١٠١٧٨	رمله حسين رضي علي حمود	٤٣٥
٧٢٠٢٣٠٠٩٥٤	٩٣٠٨١٢١٣١	زهراء علوي سعيد السيد علي شرف	٤٣٦
٧٢٠٢٤٠٤٨٥٤	٨٨٠٤١١١٧١	حوراء عبدالله جعفر أحمد العالى	٤٣٧
٧٢٠٢٤٠٣٣٠٨	٨٦٠٧٠٥٧٩٠	نوال حسن عبدالله جفيل	٤٣٨
٧٢٠٢٤٠٣٣٠٨	١١٠٥٩٦٦٨٤٥	لبنى إبراهيم سليمان الوابل	٤٣٩
٨٢٠٢٣٠٠٣٣٠	١١٠٧٩٣٨٤٧٢	منتصر بن فهد بن عبدالله بن شلهوب	٤٤٠
٨٢٠٢٢٠١٨٦٩	١٠٧١٤٧٣٧٥٣	بداح محمد بداح الهاجري	٤٤١
٨٢٠٢٠٠٠٢٣١	١٠٨٠٩٧١٤٨٢	نايف بندر السبيعي	٤٤٢
٨٢٠٢٤٠٠٣٦٩	١٠٧٣٩٩٤٥٠٩	عبداللطيف خلف المطيري	٤٤٣
٨٢٠٢٢٠٠٦٩٠	١٠٦٦٦٩٢١٩٣	بدر يحيى محمد مدخلي	٤٤٤
٨٢٠٢٢٠٠٩٩٠	١٠٧٥٥٧٥٩٥٩	عبدالعزیز بن محمد بن حسين السديري	٤٤٥

٨٢٠٢٣٠١١٠٧	١٠٧٠١١٠١٢٥	عوض عبدالقادر عوض باوزير	٤٤٦
٨٢٠٢١٠٢٤٠١	١١٠١٢٤٨١٣٤	محمد راشد محمد آل شريه	٤٤٧
٧٢٠١٣٠٩٩٦٥	٩٥٠٨٠١٠٦٢	أحمد محسن إبراهيم علي الشيخ	٤٤٨
٧٢٠٢٣٠١٠٧٤	٨٥٠٨٠٧١٣١	إياس هشام شكري بابان	٤٤٩
٧٢٠٢١٠٩٣٢٨	٢٢٢٠٥٨٤٠٨	RATCHANAN BOONTHAM	٤٥٠
٧٢٠١٧٠٩٢٠٢	٩٠٠١٤٦٦٩٩	ذكرى ناصر صالح محمد الحصيبي	٤٥١
٧٢٠٢٣٠١٣٢٠	٢٢٢٠٦٦١٠٩	NINA KOKONOVA	٤٥٢
٧٢٠٢٣٠٤٠٠٤	٢٢٢٠٦٧٣٣٥	KANISHIKA UTHAYAKUMAR	٤٥٣
٧٢٠٢٢٠٢١٨٩	٧٦٠٣٠١٦٠٣	THANAPORN THANNAPORN	٤٥٤
٧٢٠٢٢٠٢٠٣٩			
٧٢٠٢٢٠٦٣٥١	٢٢٢٠٣٤٨٣١	AISHAT AKHMEDOVA	٤٥٥
٧٢٠٢٢٠٦٣٥١	٢٢٢٠٣٧٥٥٧	AISHAT ZABITOVA	٤٥٦
٧٢٠٢٢٠٩١٠٠	٢٢٢٠٦٢٩٢٥	أمينة البهراني	٤٥٧

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

الفريق أول
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠٢٤ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤

بتسمية الوزير المعني بالإشراف والرقابة على مجلس تطوير
آليات فض المنازعات التجارية الدولية في مملكة البحرين

نائب رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٤ بإنشاء مجلس تطوير آليات فض المنازعات التجارية الدولية في

مملكة البحرين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون وزير الشؤون القانونية هو الوزير المعني بالإشراف والرقابة على مجلس تطوير آليات فض المنازعات التجارية

الدولية في مملكة البحرين.

المادة الثانية

على وزير الشؤون القانونية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٢٤م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين أمين عام لمجلس تطوير آليات فض المنازعات
التجارية الدولية في مملكة البحرين

نائب رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٤ بإنشاء مجلس تطوير آليات فض المنازعات التجارية الدولية في مملكة البحرين،
وبناءً على عرض وزير الشؤون القانونية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعين السيدة ماريكا بولسون أميناً عاماً لمجلس تطوير آليات فض المنازعات التجارية الدولية في مملكة البحرين.

المادة الثانية

على وزير الشؤون القانونية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٢٤ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين مدير في وزارة شؤون البلديات والزراعة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير شؤون البلديات والزراعة،

فُور الآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد أحمد عبدالعزيز بوعسلي مديراً لإدارة التشجير والمنتزهات بوزارة شؤون البلديات
والزراعة.

المادة الثانية

على وزير شؤون البلديات والزراعة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر
في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٤ م

مجلس الوزراء

تعميم

بشأن عطلة ذكرى المولد النبوي الشريف لعام ١٤٤٦هـ

بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف، تُعطلُّ وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الأحد الثاني عشر من شهر ربيع الأول ١٤٤٦هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٤م.

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٤م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤

بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات

والإقامة، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِرَ الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص البنود أرقام (١٢) و(٢٠) و(٤٥) الواردة في الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤

بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، النصوص الموضحة بالجدول (أ) المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (٧٣) إلى الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات

الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، نصه الموضح بالجدول (ب) المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٥ سبتمبر ٢٠٢٤ م

الجدول (أ)

مقدار الرسم		الخدمة	ت
دينار	فلس		
٥	-	تقديم طلب الحصول على شهادة عدم الاعتراض للزيارة أو للعمل أو الالتحاق أو تأشيرة العودة أو الإقامة أو الشهادات أو تجديدها	١٢
٢٠	-	إصدار تأشيرة عودة لسفرة أو عدة سفرات	٢٠
١٠	-	إذن خروج	٤٥

الجدول (ب)

مقدار الرسم		الخدمة	ت
دينار	فلس		
٥	-	تقديم طلب رفع الحظر على إصدار تأشيرات الدخول (للأفراد / السجلات التجارية)	٧٣

وزارة العمل

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن الترخيص بإنشاء ايدورا للتدريب والتطوير ذ.م.م.

(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة، المعدل بالقرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩،

وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (٢٢٤) المنعقدة بتاريخ ١ أغسطس ٢٠٢٤، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُور الآتي:

مادة (١)

يُرخص للسادة/ ايدورا للتدريب والتطوير ذ.م.م في إنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري باسم (ايدورا للتدريب والتطوير (EDURA TRAINING AND DEVELOPMENT W.L.L) المقيد في السجل التجاري برقم (١-١٦٧١٠٧) ويُقيد تحت قيد رقم (٦.م.ت.خ/٢٠٢٤).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠٢٤ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٤
بشأن حل جمعية الشرق الأوسط لتحليل السلوك

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الشرق الأوسط لتحليل السلوك، وعلى النظام الأساسي لجمعية الشرق الأوسط لتحليل السلوك، وعلى تقرير إدارة دعم المنظمات الأهلية والثابت فيها مخالفة البند (٣) من المادة (٥٠) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وذلك لتعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُدر الآتي:

مادة (١)

تُحلُّ جمعية الشرق الأوسط لتحليل السلوك.

مادة (٢)

يعين السادة "شركة مظفر محاسبون قانونيون" مصفياً للجمعية، وتقوم بتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية، وذلك خلال ثمانية أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٣)

يُحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصقّي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى الموظفين بالجمعية وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف في أيّ شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصقّي ووفقاً للأنظمة القانونية ذات العلاقة.

مادة (٤)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون، مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

مادة (٥)

على المصفي أن يقدم حساباً ختامياً عن أعمال التصفية إلى الوزارة.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامه بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٣٠ صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣ سبتمبر ٢٠٢٤ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تحويل بعض موظفي الإدارات التابعة لشئون الزراعة بوزارة شئون البلديات والزراعة

صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية النخيل،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم المصارف الزراعية،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة
(٤٥) منه،

وعلى نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣،
وعلى نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥،
وعلى نظام (قانون) الأسمدة ومحسّنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالقانون رقم
(٣٨) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالقانون رقم
(٣٤) لسنة ٢٠١٢،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل بعض موظفي إدارة الثروة النباتية بشئون الزراعة بوزارة الأشغال
وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضبط القضائي،
وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون البلديات والزراعة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُحوّل موظفو الإدارات التابعة لشئون الزراعة بوزارة شئون البلديات والزراعة التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط
القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ في شأن
حماية النخيل، والرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم المصارف الزراعية، ونظام (قانون) الحجر الزراعي لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣، ونظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥، ونظام (قانون) الأسمدة ومُحَبِّنَات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥، وقانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وهم:

- | | |
|-------------------------|--|
| ١- صادق عيسى محمد | رئيس قسم النخيل والأشجار المثمرة. |
| ٢- جميلة حسن الزهور | رئيس التربة واستصلاح الأراضي الزراعية. |
| ٣- محمد الصاوي أحمد | أخصائي وقاية النبات أول. |
| ٤- علي شعبان بلح | أخصائي وقاية النبات أول. |
| ٥- خليفة إبراهيم الأمين | أخصائي بَسْتَنَة أول. |
| ٦- جعفر احمد القيم | اخصائي بَسْتَنَة. |
| ٧- محمد حسين عبد الأمير | فني هندسة مدنية أول. |
| ٨- سلمان عبد الله سلمان | فني زراعي أول. |
| ٩- هاني محمد ناصر | فني زراعي أول. |
| ١٠- السيد موسي رضي | فني زراعي أول. |
| ١١- مالك محمد العرب | فني زراعي. |
| ١٢- حسين ميرزا ناصر | فني هندسه ميكانيكية. |

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحويل بعض موظفي إدارة الثروة النباتية بشؤون الزراعة بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضَّبَط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع (٢١٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٢٠٤١٦٣٦) الكائن في منطقة المحرق مجمع (٢١٧) من مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق المشروعات التطويرية للقطاع الخاص (MP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرفقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٤ يوليو ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٥٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن المخطط التفصيلي لجنوب ديار المحرق (ضاحية ريا)
المجمعات (٢٦٣، ٢٦٢، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد التعديل المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا) والدير وسماهيح الواقع ضمن المجمعات (٢٦٣، ٢٦٢، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣١) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا) والدير وسماهيح المجمعات (٢٦٣، ٢٦٢، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣١) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٩ أغسطس ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٦٤) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة بوري - مجمع (٧٥٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٧٠١٩٠٦٦) الكائن في منطقة بوري مجمع (٧٥٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١ سبتمبر ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٦٩) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع (٥٦١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّرُ تصنيف العقار رقم (٠٥٠٤٨٩٩٨) الكائن في منطقة الجنبية مجمع (٥٦١) من تصنيف المناطق الزراعية الاستثمارية (AGI) إلى تصنيف مناطق المجمعات الزراعية الاستثمارية (AGIC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١ سبتمبر ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٨٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة المالكية - مجمع (١٠٣٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرر الآتي:

مادة (١)

تُصنف العقارات أرقام (١٠٠٤٧١٠٣) و(١٠٠٤٧١٠٤) و(١٠٠٤٧١٠٥) و(١٠٠٤٧١٠٦) و(١٠٠٤٧١٠٧) و(١٠٠٤٧١٠٨) و(١٠٠٤٧١٠٩) و(١٠٠٤٧١١٠) الكائنة في منطقة المالكية مجمع (١٠٣٣) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٥ سبتمبر ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٨٤) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٤٨٧٧٧) الكائن في منطقة سار مجمع (٥٢٧) مناطق العمارات متعددة الاستخدامات د (BD) إلى تصنيف مناطق المجمعات التجارية (CM)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٨٥) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢٠٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّرُ تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٠١٩٨) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢٠٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطوَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٥ سبتمبر ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٨٩) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة البسيتين - مجمع (٢٢٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنف ويُغيّر تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة البسيتين مجمع (٢٢٦) بعد تعديل وضعيتها من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) ومناطق قيد الدراسة (US) إلى تصنيف مناطق التطوير المستقبلية (FDA) وتصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وتصنيف مناطق المعارض التجارية (COM) وتصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3) وتصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف مناطق خدمات النقل (TRN) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق ممرات المشاة و الخدمات (PIC) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) والشوارع المحجوزة إلى تصنيف مناطق الطرق والشوارع (ROD)، وذلك كله وفقاً لما هو

وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٤ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٩٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات بعد الدمج وإعادة التقسيم

في منطقة جدحفص - مجمع (٤٢٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّرَ الآتي:

مادة (١)

أ- يُعَيَّرُ تصنيف العقار رقم (٠٤٠٦٠٧٤٤) الكائن في منطقة جدحفص مجمع (٤٢٤) بعد الدمج وإعادة التقسيم من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدام ٤ طوابق (B4) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB)، ويصنف جزء منه ضمن تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) مع إزالة تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات د (BD) عن العقار رقم (١٣٢١٢٩٠١) (الموقع السابق لمحطة الكهرباء).

ب- يُعَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٦١١٠٨) الكائن في منطقة جدحفص مجمع (٤٢٤) بعد الدمج وإعادة التقسيم من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات د (BD) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB)، ويصنف جزء منه ضمن مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC).

ج- يُعَيَّر تصنيف العقارات أرقام (٠٤٠٦١١٠٦) و(٠٤٠٦١١٠٩) و(٠٤٠٦١١١٠) الكائنة في منطقة جدحفص مجمع (٤٢٤) بعد الدمج وإعادة التقسيم من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات د (BD) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB).

د- يُعَيَّر تصنيف العقارات أرقام (٠٤٠٦٠٧٤١) و(٠٤٠٦٠٧٤٢) و(٠٤٠٦٠٧٤٣) الكائنة في منطقة جدحفص مجمع (٤٢٤) بعد الدمج وإعادة التقسيم من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدام ٤ طوابق (B4) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB).

وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرفقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الريمحي

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٤ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٩٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الجنبية - مجمع (٥٧١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقارين رقم (٠٥٠٤٨٤٥٢) ورقم (٠٥٠٤٨٤٥٣) الكائنين في منطقة الجنبية مجمع (٥٧١) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق المراكز التجارية أ (RTA) ليكونا مركز تجاري يخدم المنطقة وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرفقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٤ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٩٦) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جري الشيخ - مجمع (٩٢٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرر الآتي:

مادة (١)

يُعبّر تصنيف العقار رقم (٠٧٠٢٦٠٤٠) الكائن في منطقة جري الشيخ مجمع (٩٢٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجتمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٩٨) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة باربار - مجمع (٥٢٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠١٤١٧٧) الكائن في منطقة باربار مجمع (٥٢٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص

ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه

الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٤ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة بشأن الجمعيات المهنية طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي

والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦

الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)

لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة بشأن الجمعيات المهنية طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات

المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨،

فُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (٢٥) و(٢٧) من اللائحة بشأن الجمعيات المهنية طبقاً لأحكام قانون

مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ الصادرة بالقرار رقم

(٢٧) لسنة ٢٠٠٨، النصان الآتيان:

مادة (٢٥):

يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على اثني عشر

عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها لمدة سنتين، على أن يكون من بينهم

المؤسسات المالية المحلية ذات الأهمية النظامية.

مادة (٢٧):

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً مالياً، على

أن يكون المرشحون للرئاسة من المؤسسات المالية المحلية ذات الأهمية النظامية.

المادة الثانية

يضاف تعريف جديد إلى المادة (١) من اللائحة بشأن الجمعيات المهنية طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨، نصه الآتي:

المؤسسات المالية المحلية ذات الأهمية النظامية: المؤسسات المالية المحلية المرخص لها التي تتوفر فيها ضوابط تصنيف الأهمية النظامية الواردة في مجلد التوجيهات الصادر عن المصرف المركزي.

المادة الثالثة

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٤ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية

طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية

الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)

لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي

والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (٢٣) و(٢٥) من نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية طبقاً لأحكام

قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بالقرار

رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨، النصان الآتيان:

مادة (٢٣):

يتكون مجلس الإدارة من عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين

أعضائها لمدة سنتين، على أن يكون من بينهم المؤسسات المالية المحلية ذات الأهمية النظامية.

مادة (٢٥):

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً مالياً، على

أن يكون المرشحون للرئاسة من المؤسسات المالية المحلية ذات الأهمية النظامية.

المادة الثانية

يضاف تعريف جديد إلى المادة (١) من نموذج النظام الأساسي للجمعيات المهنية طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، الصادر بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨، نصه الآتي:

المؤسسات المالية المحلية ذات الأهمية النظامية: المؤسسات المالية المحلية المرخص لها التي تتوفر فيها ضوابط تصنيف الأهمية النظامية الواردة في مجلد التوجيهات الصادر عن المصرف المركزي.

المادة الثالثة

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٤م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (1) لسنة 2004
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (29) لسنة 2024

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها، وبراءات الاختراع التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

1. الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
2. رقم الإيداع الدولي.
3. تاريخ تقديم الطلب.
4. اسم المخترع.
5. اسم مالك البراءة وعنوانه.
6. التصنيف الدولي.
7. المراجع.
8. اسم الاختراع.
9. ملخص البراءة.
10. عدد عناصر الحماية.
11. رقم البراءة.
12. تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
13. سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

2024/08/28 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2136
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C10G 51/04, C10G 9/36, C10G 11/05, C07C 4/04 [56] المراجع: D1: US 3360587 A D2: US 2003/149322 A1 D3: RU 2030446 C1	[21] رقم الطلب: 20200011 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/01/14 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/042754 [30] الأولوية: 62/534,111[31] 2017/07/18 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترع: 1- صندارام، كانداسامي، ميناكشي [73] مالك البراءة: 1- لوموس تكنولوجي ال ال سي عنوان المالك: 1- 1515 برود ستريت بلومفيلد، نيوجيرسي 07003- 3096، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: التكسير الحراري والحفزي التكاملي لإنتاج الأولفين

[57] الملخص:

تتعلق النماذج المفصحة عنها هنا بأنظمة وعمليات لإنتاج أولفينات و/ أو دايينات. وقد تشمل العمليات: التكسير الحراري لتيار تغذية يحتوي على هيدروكربون لإنتاج دفق هيدروكربون مكسر يحتوي على خليط من الأولفينات والبارافينات؛ والتكسير الحفزي لدفق الهيدروكربونات المكسر لإنتاج دفق مكسر حفزياً يحتوي على مزيد من الأولفينات و/ أو الدايينات. وقد تشمل الأنظمة على منطقة تفاعل للتكسير الحراري لتيار تغذية يحتوي على هيدروكربون لإنتاج دفق هيدروكربون مكسر يحتوي على خليط من أولفينات وبارافينات؛ ومنطقة تفاعل تكسير حفزي للتكسير الحفزي لدفق الهيدروكربون المكسر لإنتاج دفق هيدروكربون مكسر حفزياً يحتوي على المزيد من الأولفينات و/ أو الدايينات.

عدد عناصر الحماية: 17

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/09/05	[11] رقم البراءة: 2138
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C09K 8/92, C09K 8/80, C09K 8/84</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 6016871 A D2: WO 2016/060120 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20190093</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2019/04/08</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/056359</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/407,191</p> <p>[32] 2016/10/12</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- ريفنجول، غيسل، 2- غودوي-فارغاز، جازمين، 3- شيانغ، تشانغشونغ، 4- بانغا، موهان كاناكا راجو</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- ستشلمومبرجر تكنولوجي بي.بي. عنوان المالك: 1- باركسترات 83-89، 2514 جيه جي لاهاي، هولندا</p> <p>[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: بوليمرات قابلة للذوبان في الماء من أجل تشتيت الألياف

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بطرق بمعالجة تكوين جوفي تتضمن تكوين مائع معالجة يتضمن مائع قاعدي مائي، ومادة داعمة، وبوليمر قابل للذوبان في الماء؛ وألياف ألفة للماء ذات طول يبلغ حوالي ما يتراوح من 100 ميكرون إلى 10 ملي متر. تتضمن مثل هذه الطرق وضع مائع المعالجة في التكوين الجوفي.

عدد عناصر الحماية: 7

[12] براءة اختراع

2024/09/04 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2139
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 487/08, C07D 277/52, A61K 31/407, A61P 25/08 [56] المراجع: D1: US 2018/162868 A1 D2: US 2017/334902 A1	[21] رقم الطلب: 20200232 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/12/09 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/037011 [30] الأولوية: [31] 62/684,436 [32] 2018/06/13 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- فوكين، ثيلو، 2- برفورد، كريستين نيكول، 3- لوفستراوند، فيرنر ألكسندر، 4- ويلسون، مايكل سكوت، 5- زينوفا، ألا يوريفنا [73] مالك البراءة: 1- زينون فارماتيكلز إنك. عنوان المالك: 1- 200-3650 غيلمور واي برنابي، بريتيش كولومبيا فيه 5 جي 4 ديليو8، كندا. [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: مركبات بنزينسلفوناميد واستخدامها كعوامل علاجية

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمركبات بنزين سلفوناميد، في شكل مزدوجات تجاسم، متشاكلات، مركبات صنوية منها أو مخاليط منها؛ أو أملاح، ذوابات أو عقاقير أولية مقبولة صيدلانياً منها، لعلاج أمراض أو حالات ترتبط بقنوات الصوديوم المبوية بالجهد، مثل الصرع و/ أو اضطرابات نوبات الصرع.

عدد عناصر الحماية: 30

[12] براءة اختراع

2024/09/10 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2140
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: F16C 17/18, F16C 33/04	[21] رقم الطلب: 20200258 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/12/28 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/FR2019/051651 [30] الأولوية: [31] 1856323 [32] 2018/07/10 [33] فرنسا [72] المخترعون: 1- بروس، فابريس، 2- بافالير، بييريك [73] مالك البراءة: 1- هيدروميكانيك إيت فروتيمينت عنوان المالك: 1- 69 أفنيو بينوت فورنيرون، 42160 أندريزيوكس - باوثيون، فرنسا [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: JP H01172620 A D2: FR 2609316 A1 D3: FR 885290 A D4: AU 4873199 A D5: FR 1418886 A D6: DE 834797 C D7: US 2016/032561 A1	

[54] اسم الاختراع: مكون مفصلي، ونظام ميكانيكي يشتمل على هذا المكون

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمكون مفصلي (1) بدرجة واحدة من الحرية، يشتمل على ما لا يقل عن حلقتين متحدثي المركز (10)، (20)، قابلان للدوران بالنسبة لبعضهما البعض حول محور مركزي، ويجدد واجهة احتكاك (40) بينهما وتشمل: حلقة خارجية (10) لها سطح احتكاك داخلي (12) وحلقة داخلية (20) لها سطح احتكاك خارجي (22) وسطح احتكاك داخلي (24) تهدف إلى استقبال عضو متحرك وجه من قبل المكون (1) في الدوران والتذبذب و / أو الانتقال.

عدد عناصر الحماية: 7

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20110019	2024/09/09	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (استشارات صناع دوك - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥١٢٤١-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسؤولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة فت أند لفت سنتر ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٨٢٢٧)، بطلب تحويل الشركة المذكورة من (شركة ذات مسؤولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية) برأسمال وقدره (١,٠٠٠) ألف دينار بحريني لتكون مملوكة لنفس الشركاء:
(عائشه يوسف محمد عبد القادر) بنسبة (١٠٪)،
(علي جاسم محمد العسكر) بنسبة (٩٠٪).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تصفية (بيتي بيتك ذ.م.م)
وتحويل القيد إلى فرع في (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها فهد محمد عارف محمد صادق المالك لشركه (بيتي بيتك ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٥٠٣٩-١)، بطلب تصفية الشركة تصفية (اختيارية) وتعيين السيد (فهد محمد عارف محمد صادق) مصفياً للشركة، وتحويل قيدها بما فيه من أصول وموجودات إلى فرع في (شركة ذات مسؤولية محدودة) (ذا اوربان دابا ذ.م.م) تحت قيد رقم (١٣٩٨١٠-١).

عنوان المصفي:

(فهد محمد عارف محمد صادق)

(٩٧٣+)٣٣٥٤٤٢٠٤

(hr@suhainvestments.comt)

إعلان رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (جي ام اس للمواد الغذائية) والمملوكة للسيد هشام عارف برويز عبدالرزاق بخش، والمسجلة بموجب القيد رقم (٢-٦٥٧٧٥)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأسمال وقدره (٥٠٠) خمسمائة دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(هشام عارف برويز عبدالرزاق بخش) بنسبة (١٠)٪،

(SHAIK MAHMMAD GHOUSE) بنسبة (٩٠)٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٦٧) الصادر بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٢٤ الإعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٤ بنشر طلب براءة اختراع رقم ٢٠٢٠٠٣٨ والذي يحمل رقم البراءة (٢١٣٥)، وقد ورد تكراره في رقم البراءة (٢١٣٦)، والصحيح هو (٢١٣٥).

لذا لزم التنويه.